وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الأدلة المستمدة من مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: جريمة وأمن

من اعداد الطالبة

بوحديش شيراز

تحت اشراف:

الدكتورة حقاص أسماء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي	رئيسا
د. حقاص أسماء	جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي	مشرفا ومقررا
د. محده عبد الباسط	جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024 م-1445/ 1146هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الأدلة المستمدة من مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: جريمة وأمن

من اعداد الطالبة:

بوحديش شيراز

تحت اشراف:

الدكتورة حقاص أسماء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي	رئيسا
د. حقاص أسماء	جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي	مشرفا ومقررا
د. محده عبد الباسط	جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024 م-1445/ 1146هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك خزي لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾

سورة المائدة - الاية 33

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يسعني بعد ختام هذه المذكرة إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى على ما أسبغه علينا من نعم وعلى تيسير السبيل

فله الحمد واجبا وله الدين واصبا

يسرني ان أتقدم بعد إتمام هذا البحث بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة حقاص أسماء التي كانت عونا وجادت عليَ بتوجيهاتها السديدة

والى كل من قدم يد العون في إتمام هذا البحث

اهداء

من قال انا لها "نالها"

وانا لها وان ابت رغما عنها اتيت بها.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون ولم يكن الحلم قريب ولا طريقه سهل ولكنني فعلتها ونلتها.

الحمد لله الذي بفضله أدركت أسمى الغايات وأولها، وبفضله تحقق الحلم وأصبح واقعا به أفتخر

مسافة الألف ميل تبدأ بخطوة وأروع خطواتي في الحياة هو هذا الإنجاز المتواضع الذي أهديه

إلى العزيز الذي حملت إسمه فخرا، اليوم يردد إسمي عاليا حاملا شرف لقبك وبكل اعتزاز أنا لهذا الرجل إبنته، إلى **والدي الغالي** داعمي في مسيرتي.

وإلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وإحتضنني قلبها قبل يداها، من سهلت عني الشدائد بدعائها، سر قوتي ومعلمتي الأولى وملهمتي، **أمي الغالية**، اليوم يا أمي أكون قد حققت أحد أحلامكي التي تنازلتي عنها بسبب ظروف الحياة.

فهذا حلمكي يا أمي فأنا فقط كنت السبب

وإلى ضلعي الثابت والأمان اخوتي **جواد** و**محمد**، وصغيرتي المدللة أختي **رزان**

دون أن أنسى أميري الصغير **البراء يحيى**

وإلى رفقاء السنين وأصحاب الشدائد **صديقاتي الغاليات**

كما اعتبره **اعتذار صغير لطفلة** بداخلي عشقت **مهنة المتاعب** وتمنت ان تصبح **إعلامية**

لكن الأبواب اوصدت في وجهها

مقدمة

تمهيد:

الجريمة ظاهرة اجتماعية سايرت المجتمعات الإنسانية على مدى العصور وكانت ترتكب بطرق تقليدية كما يتم الكشف عليها بأساليب هي الأخرى تقليدية ولكنها شهدت اختلافا واسعا في طرق ارتكابها واستغلال المجرمين للتطور التكنولوجي والعلمي في تنفيذ أعمالهم الاجرامية وطمس معالمها واثارها، مما أدى الى البحث والاجتهاد وتطوير أساليب الكشف عنها حيث توجه الخبراء الجنائيين الى دراسة مكان ارتكابها الذي أطلقوا عليه مصطلح "مسرح الجريمة"، وذلك من خلال وضع إجراءات قانونية تنظم البحث وجمع الاثار المخلفة فيه بمختلف أنواعها كالإفرازات الناتجة عن جسم الانسان او البصمات او اثار الزجاج...الخ، ويقوم بمهمة جمع الاثار والبحث عنها محققين جنائيين ذو كفاءة وتكوين وخبرة ويستعينوا في مهمتهم على وسائل علمية وأجهزة حديثة ومبتكرة وذلك من اجل تحليل وفحص الاثار المستمدة من مسرح الجريمة وتبيان علاقتها بالجاني فإن ثبتت علاقتها بالجريمة سواء بالجاني او بالمجني عليه أصبحت ادلة وتضاف بعد ذلك الى ملف الدعوى الذي بدوره يمر بمراحل قبل وصوله الى مرحلة المحاكمة التي يصدر فيها القاضي حكما بناءا على تقديره للأدلة وفق اقتناعه الشخصي حيث انه مهما تعددت الأدلة الأخرى كالشهادة والاعتراف والقرائن الا انه تبقى الأدلة المادية لها خصوصيتها لكونها ادلة صامتة لا تكذب.

اهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع جليا في كون مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت على جميع مجريات ووقائع الجريمة ونقطة الانطلاق لعملية البحث والتحري، حيث يجب التعامل معه وفق شروط وضوابط معينة حفاظا على الاثار الموجودة فيه التي بدورها تشترط دقة عالية وحذر اثناء جمعها والبحث عنها ورفعها دون تلف للاستفادة

منها بعد فحصها والاستناد اليها باعتبارها ادلة وذلك من اجل الوصول الى الحقيقة وفهم ملابسات الجريمة وتفادي الخطأ عند اسناد الفعل الاجرامي للجاني كون هذا الامر في غاية الأهمية لكون العقوبة تحدد مصير الشخص وتمسه في حياته حيث هذه الأدلة بعد فحصها تخضع لتقدير قاضي التحقيق ثم لرقابة غرفة الاتهام قبل احالتها الى المحكمة المختصة من اجل الفصل في القضية المعروضة امامه انطلاقا من الوقائع والأدلة الموجودة في ملف الدعوى وبعد تقديرها وبناء حكمه وفقا لاقتناعه الشخصي.

وبناءا على ذلك نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى حجية الادلة المستمدة من مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي معتمدين على اداة التحليل الذي درسنا فيه كل من مسرح الجريمة والأدلة الموجودة فيه من حيث المفهوم والأنواع إضافة الى تبيان دورها في الإثبات ومدى استناد القاضي اليها في بناء حكمه وفقا الى مصادر شملت القوانين الوطنية، ومراجع مختلفة ودراسات علمية متخصصة وذلك سعيا لتقديم رؤية متكاملة للموضوع.

اسباب اختيار الموضوع:

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع الى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية، حيث بالنظر الى أهمية الأدلة المادية في كشف الجرائم في ظل التطور العلمي في التقنيات المستعملة في التحليل والكشف عنها، إضافة الى كون الموضوع يسلط الضوء على جانب تطبيقي حساس حيث أي خطأ في جمع او تحليل الأثر او اهماله يؤدي إلى افلات الجاني من العقاب او إدانة بريء. أما على الصعيد الشخصي، فإن اهتمامي بمجال العدالة الجنائية كان من أبرز المحفزات لاختيار الموضوع وذلك رغبة مني في التعمق في فهم مجال العلوم الجنائية.

اهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة الى توضيح أهمية مسرح الجريمة في كشف الحقيقة كونه المصدر الأول للأثار من خلال التطرق الى فهم معناه وطرق التعامل معه الى جانب ذلك الإشارة الى الأثار الموجودة فيه ودراسة طرق جمعها وتحريزها حفاظا عليها من التلف كون بقاءها كما هي يساعد خبراء المختبر الجنائي في تحليلها وفحصها ومن خلال تبيان علاقتها بالجريمة تصبح ادلة حيث تساهم في توجيه التحقيق وربط الجناة، اضافة الى توضيح مكانتها القانونية في مرحبة التحقيق القضائي سواء امام قاضي التحقيق او غرفة الاتهام، وكذا تبيان سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة ومدى اقتناعه بها واستناده لها في تكوين حكمه.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهت هذه الدراسة عددا من الصعوبات التي أثرت نسبيا على مراحل الإعداد من أبرزها قلة المراجع التي تناولت الشق الثاني من الموضوع مما دفعنا إلى اللجوء إلى هيئات القضائية من أجل جمع المعلومات الصحيحة وإدراجها في الدراسة والتي واجهنا فيها صعوبات هي الأخرى نظرا للطابع السري والحساس للإجراءات الجنائية.

الدراسات السابقة:

وقد أثرينا هذا الموضوع بدراسات سابقة تناولت هذا الموضوع من زوايا متعددة ولوكان عددها محدودا، فمنها دراسات على شكل اطروحات دكتوراه او رسائل ماجيستير او مقالات حيث دعمت هذه الدراسات الجانب النظري منه. من بينها:

- دراسة على شكل أطروحة دكتوراه تعود لصاحبها عمارة فوزي الذي تناول فيها دراسة قاضي التحقيق وصلاحياته واوامره بشكل مفصل ودقيق جدا

عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 / 2010.

- دراسة على شكل مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تعود لصاحبتها بن لاغة عقيلة التي درست فيها حجية ادلة الاثبات الجنائية حيث تطرقت لذكر القوة الثبوتية لكل دليل ومدى تأثيرها على قناعة القاضي.

بن لاغة عقيلة، حجية ادلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.

- دراسة على شكل مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تعود لصاحبتها حداد فطومة التي تطرقت فيها لدراسة رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي بشكل مفصل من خلال عرضها لصلاحيات غرفة الاتهام واختصاصاتها وقراراتها وغيرها من النقاط.

حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.

- دراسة على شكل مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تعود لصاحبتها دكدوك هدى التي درست فيها سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في القانون الموضعي

دكدوك هدى، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في القانون الموضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2009/2008.

كما لوحظ ان بعض الدراسات سلطت الضوء على نوع معين من الأدلة او عدم التطرق الى قيمتها القانونية وتقدير القاضي لها، حيث في هذه الدراسة

حاولنا الالمام بذكر الاثار المادية المختلفة الى جانب قيمتها القانونية عبر مراحل الدعوى العمومية.

خطة الدراسة:

ومن اجل الالمام بدراسة هذا الموضوع ارتأينا ان نقسم الدراسة تقسيما تنائيا متكونا من مقدمة وفصلين، كل فصل بمبحثين حيث نخصص الفصل الأول لدراسة الاطار المفاهيمي لمسرح الجريمة والأدلة الموجودة فيه والذي قسمناه بدوره الى مبحثين هما: المبحث الأول درسنا فيه مفهوم مسرح الجريمة، أما المبحث الثاني درسنا فيه مفهوم الأدلة الموجودة فيه.

بينما الفصل الثاني فدرسنا فيه القيمة الثبوتية لهذه الأدلة في مجال الاثبات الجنائي، حيث في المبحث الأول درسنا فيه المكانة القانونية للأدلة المستمدة من مسرح الجريمة اثناء مرحلة التحقيق القضائي. بينما المبحث الثاني درسنا فيه المكانة القانونية للأدلة المستمدة من مسرح الجريمة اثناء مرحلة المحاكمة.

واخيرا خاتمة ستتضمن اهم النتائج وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لمسرح الجريمة والأدلة الموجودة فيه

من أهم إجراءات التحقيق الانتقال السريع الى مسرح الجريمة لإكمال الإجراءات ملابسات وقوع الحادث ولا شك أن مسرح الجريمة هو المكان الذي توجد فيه كافة الأدلة، ويعد نقطة الانطلاق في سبيل الكشف عن الحقيقة كما انه المكان الذي يصلح لإعادة تمثيل الجريمة.

كما يجب المحافظة على مسرح الجريمة والأدلة الموجودة فيه سواء كانت للجاني او المجني عليه او كلاهما، ورفعها بطرق دقيقة وصحيحة من اجل عدم اتلافها وفحصها، كي يسهل على المحقق كشف ملابسات وقوع الجريمة وظروفها، وذلك كون العبث والتدخل يؤثر على نجاح او فشل التحقيق ويمكن عرقلة عمل المحقق.

في هذا الفصل تقتضي دراسة لماهية مفهوم مسرح الجريمة في المبحث الأول، اما المبحث الثاني سنتطرق الى دراسة ماهية مفهوم الأدلة الموجودة فيه.

المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة

يعد مسرح الجريمة الشاهد المتحدث عما يتضمنه من آثار وما حدث على أرضه وفوق سطحه، كما انه يقتضي ان تتطور وسائل الكشف عن الجريمة نظرا لتطور أساليب ارتكابها، وذلك بتحويل مسرح الجريمة من مكان جامد الى شواهد حية بإمكانها توجيه المحقق نحو الحقيقة بتقديم ادلة ناطقة تساعد في فك لغز الجريمة والوصول الى الجاني.[1] وفي هذا المبحث سنتطرق الى ذكر تعريف مسرح الجريمة أولا في المطلب الأول، ونطاقه في المطلب الثاني، اما المطلب الثالث فتطرقنا الى التعامل مع مسرح الجريمة.

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة

اولا: تعريف مسرح الجريمة لغة: المسرح من سرح يسرح سرحا وسروحا فهو سارح،[2] والمسرح جمعه مسارح: المرعى، قاعة او صالة معدة للعرض المسرحي، مكان مرتفع في قاعة. مسرح الجريمة: المكان الذي ارتكبت فيه.[3]

اما كلمة جريمة: من جرم، أجرم، اجترم وتعني الذنب. [4]

لقد اجمع الخبراء على ان مسرح الجريمة هو مستودع سرها وقد ذلك كونه يحتوي على الاثار والأدلة التي تساعد وتؤدي الى معرفة وكشف الحقيقة.[5]

1/ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، مناهج للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2010، ص65.4

2 / محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مكتبة الكلية، القاهرة–مصر، 1327هـ، ص124.

3 / مرشد الطلاب، المرشد الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص271.

4 / مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية –دراسة تحليلية–، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص37.

5 / احمد أبو قاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993، ص128.

وإذا كان مسرح الجريمة هو المكان الذي يحتوي على الأدلة التي سواء كانت تبرئ المتهم او تدينه لأنه قد وقعت الجريمة على ارضه فإن تعريف مسرح الجريمة حسب ما حدده البعض هو الرقعة الجغرافية التي شهدت احداث الجريمة فوقها بكل تفاصيلها.[1]

كما عرفه البعض الآخر على كونه المكان الذي انتهى فيه النشاط الإجرامي للجاني بكل ادواره وينطلق منه عمل المحقق الجنائي واعوانه بهدف البحث عن مرتكبيها وكشف الحقيقة من خلال الآثار المتخلفة عنها. [2]

لكن هذا التعريف حدد مسرح الجريمة بالمكان الذي انتهى فيه النشاط الإجرامي وبذلك يكون قد اخرج المكان الذي بدأ الجاني نشاطه فيه من مدلول مسرح الجريمة.[3]

وقد نجد تعريفا اخر لمسرح الجريمة بأنه المكان أو جملة الأماكن التي تشهد مراحل الجريمة وتحمل الآثار المترتبة عن ارتكابها، أو المكان الذي تنبثق منه أغلب الأدلة، فهو الذي يعطي الباحث الجنائي الخيط الأول في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام، وهو المكان الذي يمكن فيه إعادة تمثيل وقائع الجريمة مرة ثانية. إضافة الى المكان الذي ارتكب فيه الجاني جريمته[4]

1/ طه احمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، دون طبعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر ،2000، ص18.

2 / معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض– المملكة العربية السعودية ،1999، ص15.

3 / جزاء غازي العصيمي، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، الرياض– المملكة العربية السعودية ،2002، ص 22.

4 / فادي الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض – المملكة العربية السعودية ،1995، ص 32.

الأماكن التي أخفيت فيها أدوات الجريمة وحتى المكان الذي اختفى فيه بعد الجريمة حيث تعتبر جزءا من مسرح الجريمة. [1]

كما يوجد تعريف أخر لمسرح الجريمة على كونه المكان الذي ارتكبت أو اكتشفت فيه الواقعة الإجرامية، أو هو مجموعة الأماكن التي تشهد جميع مراحل تنفيذ الجريمة أو وقوع أحد فصولها.[2]

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريف مسرح الجريمة ولم يأخذ بهذا المصطلح بل أشار اليه بصيغ وتسميات مختلفة تصب كلها في معنى مسرح الجريمة، نذكر منها "مكان الجناية" مثلما وردت في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية. إضافة الى كلمة "مكان الجريمة" مثلما وردت في المادة 50 واستعمل أيضا كلمة "مكان الحادث" مثلما وردت في المادة 56. كما ورد مصطلح "مكان وقوع الجريمة" مثل المادة 37 بينما المادة 79 من نفس القانون ورد فيها مصطلح "أماكن وقوع الجريمة" [3]

لمسرح الجريمة أهمية بارزة في الإثبات الجنائي في اثبات حدوث الجريمة وغموضها والوصول الى مرتكبيها لمعرفة الحقيقة وذلك لان مسرح الجريمة تنبثق جميع الأدلة والاثار المترتبة عنها سواء كانت تدين المتهم او تبرءه. [4]

---

1 / فادي الحبشي، المرجع السابق، ص32.

2 / طه احمد متولي، المرجع السابق، ص18.

3/ قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، انظر المواد 42 و 50و 56 و 37 و 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 / سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الاثار والأدلة المادية –الجزء الأول–، الطبعة الأولى، مركز بحوث الشرطة، الشارقة الامارات العربية المتحدة ،2007، ص 93.

كما ان العمل في مسرح الجريمة ومدى الاستفادة منه يتوقف على المحافظة عليه وما يوجد به من اثار مادية إضافة الى توخي الدقة والحذر اثناء فحصه. ويمكن التعرف على شهود الواقعة ومكان تواجدهم اثناء ارتكاب الجريمة وعلاقاتهم بالجاني والمجني عليه.[1]

ويسهم أيضا في معرفة عدد المتورطين في ارتكاب الجريمة وتحديد جنسهم وتحديد ما إذا كان هناك أطراف أخرى ساعدت على اقتراف العمل الاجرامي، كما يسهل التفرقة بين الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة.[2]

بالاضافة الى التوصل الى معرفة كيفية دخول وخروج الجناة وعددهم وتحركاتهم داخل مسرح الجريمة وكذا الأسلوب الإجرامي المقترف في ارتكاب الجريمة، وأيضا معرفة نوع الجريمة مثل في جرائم الحريق، هل وقع بإهمال او عمد.[3]

كما يتم أيضا معرفة زمن وقوع الجريمة وبيان الظروف المصاحبة للجريمة وتشديد العقاب على الجاني وأيضا الظروف المخففة للعقاب وموانع المسؤولية والعقاب وأسباب الاباحة.[4]

ومنه يتضح ان مسرح الجريمة يعتبر بمثابة المنطلق لاجراء التحريات الجنائية لأغلب الجرائم، ومن جهة أخرى فإن هناك بعض الجرائم لا يوجد لها مسرح الجريمة نذكر منها جرائم السب والقذف ...وبعض الجرائم التي تتم معاينتها دون الحاجة الى انتقال المحقق الى مسرح الجريمة كجرائم التزوير..[5]

---

1 / سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص93.

2 / علاء علي العرود، اركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي، الطبعة الأولى، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ،2020، ص 19.

3 / المرجع نفسه، ص20.

4 / سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص94.

5/ سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص94.

كما ان البحث الجنائي علم يعتمد على التحليل المنطقي للوقائع وتأييدها بالأدلة المادية الجنائية بالإستعانة بقواعد العلوم الفيزيائية والكيميائية والفنية والملاحظة الدقيقة ودراسة النفس البشرية لتطبيق هذه العلوم والفنون من اجل الوصول الى الحقيقة. [1]

وأخيرا لمسرح الجريمة أهمية كبيرة في إعادة تمثيل الواقعة بعد ضبط الجاني وحضور الشهود وإذا لزم الامر يتم استدعاء الخبراء ليوضح الجاني المعترف كيف قام بفعلته وخطواته في تنفيذها.[2]

المطلب الثاني: نطاق مسرح الجريمة

تتعدد الأماكن التي يمكن ان ينطبق عليها معنى مسرح الجريمة ويمكن لها ان تكون محلا للفعل الاجرامي بحيث ينقسم مسرح الجريمة الى أربعة أنواع، إضافة الى ان الجرائم ليست كلها لها مسرح جريمة، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب بحيث الفرع الأول سيكون مخصص لأنواع مسرح الجريمة.

نظرا لاختلاف مكان ارتكاب الجرائم وتعدد الوسائل المستعملة فإنه يمكن تقسيم مسرح الجريمة الى أربعة أنواع: مسرح الجريمة المغلق، مسرح الجريمة المفتوح، مسرح الجريمة تحت الماء، مسرح الجريمة المتحرك، ومسرح الجريمة الالكتروني.

1 / علاء علي العرود، المرجع السابق، ص20.

2 / سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص 94.

أولا: مسرح الجريمة المغلق

هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ويمكن غلقه، ويوجد داخل المباني السكنية والتجارية وجميع الأماكن التي يمكن غلقها والسيطرة عليها إضافة الى أماكن الدخول والخروج بالإضافة الى ملحقات المكان من سلم ودهاليز وغيرها ..[1]

يتميز مسرح الجريمة المغلق بإمكانية فحص ومعاينة مدخله ومنافذه المتمثلة في باب المكان حيث يتم فحصه وتحديد طريقة الدخول وكذا الأداة المستخدمة للوصول الى الداخل، ومعاينة مسرح الجريمة المغلق تساعد على تحديد الباعث على الجريمة من خلال التحقق من الاثار والأدلة المتخلفة عن الجريمة، كما تساعد أيضا على تحديد وقت ارتكاب الجريمة من خلال الاثار المتخلفة على الجاني في مكان الحادث مثال ذلك العثور على مصباح يدوي تم استخدامه في الحادث مما يؤشر بأن الجريمة ارتكبت ليلا. اضافة الى تحديد عدد الجناة المساهمين في تنفيذ الجريمة ومثال ذلك نقل خزينة كبيرة وثقيلة من مكانها فهذا يدل على تعدد الفاعلين في الجريمة.[2]

ثانيا: مسرح الجريمة المفتوح

يطلق عليه أيضا تسمية "مسارح الجرائم خارج المباني " حيث يعتبر مسرح الجريمة مفتوحا إذا كان ليس له حدود بمعنى الأماكن التي تكون خارج الأماكن السكنية والمباني بصفة عامة ولا يمكن غلقها او السيطرة عليها كالحدائق والطرقات والأماكن الزراعية.[3]

---

1 / حسين نسمة الإجراءات الأولية للكشف عن الجريمة، المجلد 34، العدد 03، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة – الجزائر ،2023، ص188.

2 /عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2010، ص25.

3 / المرجع نفسه، ص25.

يتميز هذا النوع بكونه يساعد على تحديد مكان الجريمة، إذا تم ارتكابها على سطحه او تم نقلها اليه مثال ذلك عدم وجود آثار دماء على الجثة بالمكان الذي عثر عليها فيه. [1]

إضافة الى كونه يحدد خط سير الجناة في الوصول اليه او الهرب منه وحتى الوسيلة المستخدمة مثل وجود آثار السيارات على الأرض. كما انه يحدد الصلة بين[2] الجاني والمجني عليه وكيف وصل اليه، سواء بمحض ارادته او استدرجه مثلما إذا وجدت اثار العنف.[3]

هذه المميزات يمكن لها ان تتوفر في مسرح الجريمة المغلق فهي لا تقتصر فقط على مسرح الجريمة المفتوح. لكن من الضروري جدا الإشارة الى وجوب اسراع المحقق الجنائي في الوصول الى مسرح الجريمة المفتوح والمحافظة عليه وعلى الآثار الموجودة فيه كون الوصول اليه مسموح للجميع حيث يمكن لكل شخص العبث فيه ان لم يقم المحقق بتسخير من يحافظ عليه ويحرسه حتى ينهي جميع إجراءات الكشف والبحث. [4]

ثالثا: مسرح الجريمة تحت الماء

تطلق هذه التسمية عندما يرتكب المجرمون جرائمهم تحت الماء او يقترفون الجرائم في اليابسة ويلقون بالأداة المستخدمة في الجريمة في الماء او بجثة المجني عليه بعد قتله في الماء وبعد مرور الأيام تتعفن الجثة وتطفو فوق الماء، وفي حالة ربط الجثة بجسم ثقيل يمنع عليها ان الطفو فوق الماء وتبقى مطمورة في العمق[5] وهذا يتطلب إنزال غواصين للبحث عنها. وهذا النوع من مسارح الجريمة يتطلب دقة

1 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص25.

2 / محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص86.

3 / محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص86.

4 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص26.

5 / سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص97.

كبيرة وحذر عند معاينته بحيث يجب التطلع على التيارات التي يمكن ان تنقل الآثار من مكان لآخر مما يصعب تحديد مكانها الأول. [1]

رابعا: مسرح الجريمة المتحرك

يتنوع مسرح الجريمة كذلك حسب شكل المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة سواء كان عقارا او منقولا، فمسرح الجريمة العقاري هو ذلك الذي يقع على ارض ثابتة، اما مسرح الجريمة المنقول فيقع في أماكن متحركة كالجرائم التي يقع في الطائرات والقطارات والسفن.[2]

خامسا: مسرح الجريمة الالكتروني

هو المجال الذي تنشط فيه الجرائم التي ترتكب باستخدام الأجهزة الرقمية أو شبكات الحاسوب أو الأنترنت بهدف التعدي على الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات أو من خلال سرقة المعلومات أو التخريب أو التجسس أو انتهاك الخصوصية.[3]

وهذا النوع من الجرائم يعتمد في اثباته على أدلة رقمية متحصل عليا بتحريات وطرق معقدة وصعبة مثل البصمات الرقمية وسجلات الدخول الى الأنظمة والاتصالات المشفرة.[4]

1/ سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص97.

2 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص27

3 / خالد عبد الحق – دعاء عبد العالي، الجرائم الإلكترونية والتحقيقات الجنائية، دون طبعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2025، ص13.

4 / المرجع نفسه، ص13.

المطلب الثالث: ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة

بما ان مسرح الجريمة هو مستودع سرها والمكان الذي يستخلص منه جميع الآثار او اغلبها فلابد ان يبقى على هيئته وان تتم حمايته العبث والتطفل سواء كان بقصد او بغير قصد، من طرف الجاني او المجني عليه، او بفعل الطبيعة، وذلك لما يساعد على نجاح او فشل إجراءات التحقيق والكشف على مرتكب الجريمة ولهذا يجب الانتقال الى مسرح الجريمة وفق قواعد محددة وكذا الأشخاص المخول لهم البحث في مسرح الجريمة (الفرع الأول) كما يجب المحافظة عليه وتفادي تأثير معوقات الحفاظ عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة والأشخاص المخول لهم البحث فيه

حيث سنقسم هذا الفرع لقسمين: قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة (أولا) والأشخاص المخول لهم البحث فيه (ثانيا).

أولا: قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة

للانتقال لمسرح الجريمة إجراءات يجب على المحقق اتباعها لغرض المحافظة عليه وضبط الاثار ونقلها والاستفادة منها ومنع الجاني والأشخاص الموجودين فيه من العبث فيه بحيث ان الانتقال لمحل الحادث والكشف عليه لا يكون الا بعد تلقي بلاغ بوقوع جريمة سواء كان البلاغ في صورة شكوى او إخبار حيث يكون الكشف ضرورة من ضرورات التأكد من صحة البلاغ. حيث أن مرحلة جمع الاستدلالات تعد مرحلة تمهيدية وتحضيرية التي ترتكز عليها الخصومة الجنائية وليست جزءا منها وإجراءات هذه المرحلة تنطلق بعد تلقي البلاغ الذي يتمثل في الشكوى التي عرفها الفقهاء بأنها ذلك التصرف القانوني الذي يصدر عن المجني عليه او وكيله[1]

1/ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص36.

الى الجهة المختصة او الضبطية القضائية او النيابة العامة يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجنائية. [1]

أما الإخبار فهو اعلام الضبطية القضائية أو السلطات المختصة بوقوع جريمة أو بأن هناك جريمة سوف تقع بناءا على أسباب معقولة.[2]

في حال وقوع أية جريمة يتم التبليغ عنها للشرطة القضائية سواء عن طريق الهاتف او حضور المبلغ شخصيا الى أقرب مركز شرطة لإبلاغهم عن وقوع تلك الجريمة لذلك يجب على متلقي البلاغ الحصول على معلومات من الشخص المبلغ تخص البيانات التالية:[3]

-العنوان التفصيلي لموقع الجريمة، نوع الجريمة، تحديد وقت حدوثها ووقت البلاغ.

-السؤال عن المتهم ان تمكن من رؤيته، ذكر اوصافه (ملابسه، طوله، ملامحه مميزاته..)، ذكر السيارة التي كان يقلها المتهم ان وجدت، هل مازال موجودا بمكان الحادث ام هرب، ثم الاستفسار عن هوية المبلغ. وعلى متلقي البلاغ الانتباه فقد يكون المتهم هو المتصل للإبلاغ عن جريمته. [4]

ولقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية [5] على انه من واجبات ضابط الشرطة القضائية الذي تلقى البلاغ بجناية في حالة تلبس (وقوع جريمة) ان يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور[6]، ومنه يظهر هنا تولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها وهذا من خلال

---

1 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص36.

2 / مباركي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، المجلد 8، العدد4 ،مجلة متون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة – الجزائر، 2017، ص 679.

3 / هشام عبد الحميد فرج، الطبعة الاولى، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، مصر، 2004، ص57.

4 / هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص57.

5/ ا نظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

6 / مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 679.

ضرورة تبليغه بكافة الشكاوى والبلاغات عن الجرائم حتى يقرر بشأنها، وقد يقرر الانتقال الى مسرح الجريمة مما يؤدي الى رفع الضابط يده عن البحث والتحري ويبقى هذا الاختصاص لوكيل الجمهورية حيث يباشر الإجراءات بنفسه او يقوم بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعتها[1] وهذا حسب المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

حيث ينتقل بعد ذلك الى مكان وقوع الجريمة فورا من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة. وعليه ان يحرص على المحافظة على الاثار التي تساعد المحقق في مهمته من اجل الكشف عن مرتكب الجريمة وملابساتها وان يضبط كل ما يمكنه ان يظهر الحقيقة.[3]

إضافة الى انه ولابد من السرعة في الانتقال وبدون تمهل الى مسرح الجريمة بعد اخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مع تحديد الضباط المنتقلين الى مسرح الجريمة مجهزين بالأدوات اللازمة مع تحديد الشخص الذي يصدر الأوامر من اجل تنظيم العمل وضمان نجاح التحقيق وضمان المحافظة على اثار الجريمة وعلى ضابط الشرطة المسؤول ان يسجل توقيت الانتقال الى مسرح الجريمة وذلك من اجل توضيح فارق المدة بين البلاغ والانتقال، كما يسمح له بتقدير الأدلة واقوال الشهود وظروف وملابسات الحادث كون تدوين الوقت يضفي الدقة على العمل. كما ان قيمة مسرح الجريمة تتدهور بمرور الزمن حيث قد يموت المجني عليه او تتلف الاثار بفعل العوامل الطبيعية كالأمطار والرياح او تلوثها، فهنا يتجلى ضرورة[4]

1 / عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2003، ص73.

2 / انظر المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 / مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص679.

4 / هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص59.

عامل السرعة حيث ان التأخر في الانتقال الى مسرح الجريمة دقيقة واحدة قد يؤخر التحقيق في القضية ليوم كامل. [1]

ثانيا: الأشخاص المخول لهم الانتقال والبحث فيه

من بين الاختصاصات العادية للشرطة القضائية هو التنقل الى مسرح الجريمة ومعاينة المكان واثبات الحالة وتحرير المحاضر وسماع اقوال المشتبه فيهم وغيرها من اعمال البحث والتحري[2]حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

كما يحق لقاضي التحقيق أيضا الانتقال الى مسرح الجريمة لاجراء المعاينات المادية او التفتيش او الحجز و غيرها ...، وتعد المعاينات المادية هي الوسيلة التي يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها، و أن مهمته كمحقق تفرض عليه أحيانا الانتقال الى مكان الحادث لإجراء معاينات مادية لم تجريها الضبطية القضائية أو اكمال معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو من اجل تأكيدها، وقد يكون موضوعها اثبات الآثار المخلفة عن الجريمة او حالة الأماكن او الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة، او الوسيلة التي استعملت في ارتكابها او المكان الذي تم ارتكابها فيه، كما أنه يجب عليه إخبار وكيل الجمهورية الذي يحق له مرافقته،[4] وهذا حسب المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية .[5]

بعد الانتقال الى مسرح الجريمة يأتي عمل تفحص مكان الحادث والذي يعد في غاية المهنية والتخصصية بحيث يتطلب الخبرة العلمية والتعليم والتدريب[6]

1 / هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص59.

2 /عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص231.

3 / انظر المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 / احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006،ص 86.

5 / انظر المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

6/ حسين نسمة، المرجع السابق، ص192.

المستمر ولهذا الشأن تخضع الجهة الفنية لتكوين مكثف في الميدان بأحدث الوسائل والمعدات بحيث تسهل عليهم مهمة البحث والتحري. وينقسم الخبراء الفنيون الى قسمين فهناك خبراء يعملون خارج المخابر الجنائية ويطلق عليهم "خبراء مسرح الجريمة" والقسم الثاني يعمل داخل المخابر الجنائية ويطلق عليهم "خبراء المختبر الجنائي".[1]

تقتصر مهمة خبراء مسرح الجريمة على رفع الآثار الجنائية وجمعها من مكان الحادث باستعمال أدوات وتجهيزات تساعدهم في مباشرة عملهم بصفة سريعة ودقيقة. من الفرق الذين يعملون جنبا لجنب للكشف عن الجريمة فهناك منهم فرقة رفع البصمات، وفرقة التصوير الفوتوغرافي وغيرها ...[2]

اما خبراء المختبر الجنائي يعملون داخل مخابر الشرطة العلمية اين يقومون بفحص الآثار المرفوعة من مكان الحادث، ويتوزع هؤولاء الخبراء في مختلف فروع واقسام المخابر كل حسب اختصاصه مثالها الدائرة العلمية والتقنية لمخابر الشرطة العلمية. فبالنسبة للدوائر العلمية لمخابر الشرطة القضائية فنجد من أحدثها دائرة البيولوجيا الجنائية ADN، ويتكون من 5 اقسام: قسم مختص في قضايا القتل والضرب والجرح العمد، قسم قضايا السرقة، قسم قضايا الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، قسم تحديد هوية الجثث، وقسم قضايا النسب. وتعمل هذه الدائرة على تحليل ADN للحصول على السمات الوراثية من الآثار البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة. نذكر كذلك دائرة الكيمياء الجنائية، والمخدرات الجنائية، دائرة التسمم الجنائية، دائرة الآثار المجهرية، ودائرة الطب الشرعي وغيرها ... اما الدوائر التقنية للمختبر الرئيسي للشرطة التقنية والعلمية نذكر منها على[3]

1 / حسين نسمة، المرجع السابق، ص192.

2 / المرجع نفسه، ص192.

3 / المرجع نفسه، ص192.

سبيل المثال دائرة المتفجرات والحرائق، دائرة الأسلحة والقذائف ودائرة الخطوط والوثائق، والتي تعد من أوائل فروع هذا المخبر أسس غداة الاستقلال يباشر المهام بها 15 خبير معتمد اما المحاكم تحتوي على ثلاثة مخابر كل واحد له دور منوط به وغيرها من الدوائر التي تختص جميعها في الكشف عن الدليل.[1]

الفرع الثاني: المحافظة على مسرح الجريمة ومعوقاته

سنقسم هذا الفرع الى قسمين: حيث سنتطرق الى توضيح الحفاظ على مسرح الجريمة (أولا) ومعوقات المحافظة على مسرح الجريمة (ثانيا).

أولا: الحفاظ على مسرح الجريمة

يقصد بالحفاظ على مسرح الجريمة الإبقاء عليه كما تركه الجاني وعدم العبث بالآثار. تختلف سبل المحافظة على مكان وقوع الجريمة باختلاف نوع الجريمة حسب طبيعة وظروف المكان وهذا ما يجعل وضع قاعدة ثابتة محددة صعب ولكن يمكن وضع بعض المبادئ التي يسترشد بها في المحافظة على مسرح الجريمة، إضافة الى انه يجب استعمال الفكر والمنطق في كيفية المحافظة عليه دون عبث او تغيير في المكان وذلك بالطريقة التي تتناسب مع ظروف وطبيعة كل جريمة كالمكان والامكانيات المادية والبشرية المتاحة لمن يحافظ على مسرح الجريمة.[2]

لذلك لابد على ضابط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات منها عدم السماح لغيره من افراد الشرطة عمل أي تغيير وإذا ما حدث أي تغيير على الآثار المخلفة فهنا يجب على المحقق ان ينظم محضر لإثباته.[3]

---

[1] / حسين نسمة، المرجع السابق، ص192.

2 / عبد الفتاح اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص58.

[3] / عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات تحقيق الجنائي وأعمال الضبطية العدلية، بدون طبعة، دائرة المطبوعات للنشر، الأردن، 2006، ص85.

يجب أيضا على ضابط الشرطة القضائية ان لا يسمح بدخول رجال الصحافة والتلفزيون الى مكان الحادث، وهذا لمنع تسرب اية معلومة كون ذلك يساعد الجاني في اخذ احتياطاته حتى يبقى متسترا على فعلته ولا يكشف امره. كما يجب تطويق واحاطة مسرح الجريمة بالشريط الصفر العازل وذلك لتأمينه وعزله عن باقي الأماكن وهذا من اهم الإجراءات المتخذة في الحفاظ على مسرح الجريمة والآثار الموجودة فيه. [1]

كما انه من الضروري أيضا قيام المحقق او ضابط الشرطة القضائية المتواجدين بمسرح الجريمة بتحديد الأشخاص الذين دخلوا الى مكان الحادث وذلك لعدم الاخذ ببصماتهم. وإذا كان الضحية لم يفارق الحياة او وجود مصابين وجرحى يجب عليه استدعاء الإسعاف ووجوب ارسال معهم حراسة ذلك احتمال ان يتفوه أحدهم بأقوال تفيد سير التحقيق وتأمينهم لعدم هروبهم. [2]

ثانيا: معوقات المحافظة على مسرح الجريمة

من بين معوقات الحفاظ على مسرح الجريمة والآثار الموجودة فيه واولها قد تأتي من المجني عليه او من ذويه او من المقيمين معه او اقاربه مثال ذلك ان يقوموا بتنظيف مكان وقوع الجريمة قبل وصول الشرطة، مما يصعب عملية الكشف والبحث عن الآثار المادية وإعادة بناء الحادث او قد يتعمد الجاني التضليل خشية المسؤولية، كما ان المتواجدين في مكان الحادث يندفعون في الغالب لمشاهدته رغبة في الاستطلاع، فيؤدي ذلك الى تلف الآثار المادية بمسرح الجريمة مما يؤثر على كشف غموض الجريمة ومعرفة الحقيقة كاملة.[3]

1 / هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص50.

2 / مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص681.

3 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص59.

قد يؤثر عدم علم او الخبرة او اهمال او عدم انتباه اول رجل شرطة يصل الى مكان الحادث حيث يؤدي الى صعوبة صيانة المسرح واتلاف الاثار الموجودة فيه، فقد يتجول في مكان ارتكاب الجريمة لإلقاء نظرة عليه لكنه بذلك يزيل الاثار المادية ويترك بصماته واثار اقدامه، والبعض يرتدي قفازات او يحضر منديلا ليمسك به مقابض الأبواب لفتحها مما يؤدي الى إزالة البصمات. كما ان عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة وعدم توفر الحراسة الكافية لمكان الحادث يؤدي الى دخول المتواجدين هناك بسهولة واتلاف الاثار المادية المخلفة هناك، بالإضافة الى عدم تدوين الملاحظات التي شوهدت بالمسرح مثال ذلك عدم ذكر حالة المسرح وما فيه من اشخاص عند وصول الشرطة وكيفية الوصول الى المصابين واسعافهم. اضافة الى دخول أصحاب الرتب العالية بدون أي ضرورة الى مسرح الجريمة بغرض الاستطلاع الذي يعتبر من معوقات العمل في مسرح الجريمة. [1]

من معوقات الحفاظ على مسرح الجريمة أيضا المتغيرات المناخية مثل الامطار والرياح ودرجة الحرارة العالية حيث تؤثر سلبا على الاثار المخلفة في مكان الحادث فقد تمحى نهائيا ولا يبقى لها أثر وقد تتلف ولا تبقى لها أي صلاحية. كما انه يجب الاخذ بالاعتبار عدة نقاط عند قياس سهولة او صعوبة مهمة الحفاظ على مسرح الجريمة نذكر الأهم منها المكان والزمان وطبيعة الجريمة حيث يصعب الوصول الى مكان الحادث ويزداد الزحام فيه كلما كان الدخول اليه سهلا، والمكان متوسط الكثافة السكانية او يقع على طريق يزدحم فيه المارة كالاسواق ومحطات القطارات ومواقف سيارات الأجرة او كان في غير ساعات العمل، فبلا شك سيجذب الحادث الناس الى مشاهدته و أيضا كلما كانت الجريمة المرتكبة تتسم بالعنف كلما[2]

1 / سامي حارب المنذري، المرجع السابق، 113.

2 / المرجع نفسه، ص 113.

اثارت العاطفة ويؤدي ذلك الى زيادة الوافدين الى مكان ارتكاب الجريمة بدافع الفضول، اذ يتعرض مسرح الجريمة الى خطورة المحافظة على الاثار المخلفة فيه لهذا يتطلب الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحافظ على مسرح الجريمة[1].

ثالثا: توثيق مسرح الجريمة

يعد توثيق مسرح الجريمة بصورة دقيقة ومنظمة من العناصر الضرورية في إجراءات التحقيق بحيث يمكن الاستعانة به طول فترة التحقيق في القضية واثناء نظر الدعوى في المحكمة. كما على المحقق ان يتذكر ان دخوله لمسرح الجريمةسيكون لمرة واحدة على الاغلب لذلك يجب عليه توثيق جميع الملاحظات وكل ما شاهده في مسرح الجريمة. [2]

هناك أربع طرق يستعين بها المحقق الجنائي لتوثيق مسرح الجريمة وهي: التوثيق بالكتابة، بالتصوير، بالرسم التخطيطي، بالفيديو.

1- توثيق مسرح الجريمة بالكتابة:

يعتبر توثيق مسرح الجريمة بالكتابة من اقدم الوسائل في نقل صورة الوقائع الجنائية عبر مراحل الدعوى الجنائية و يعبر عنها بتحرير المحاضر، وله أهمية كبيرة في الاثبات الجنائي ونقل ما حدث بوسيلة موثوق منها الى مرحلة التقاضي ، لذا على المحقق ان يحرص على نقل صورة صحيحة وكاملة لمكان وقوع الجريمة الذي يقوم بالكشف عليه ، وعلى هذا الأساس يقع على عاتق المحقق عدم تضمين و إضافة أي استنتاج لما يعتقده بخصوص الكشف الذي قام به بل يتركه الى حين مناقشة[3]

1/ سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص113.

2 / هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص121.

[3] / حسن صادق المرصفاوي، الجوانب العلمية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 11، العدد3، القاهرة مصر، 1986، ص477.

من يقوم بسؤالهم او عند المحاكمة امام المحاكم المختصة ومازالت هذه الطريقة الى يومنا هذا. [1]

ومن اجل توثيق مسرح الجريمة بالكتابة يقع على عاتق المحقق ان يقوم بوصف مكان الحادث وصفا دقيقا مفصلا واضحا بحيث يشمل وصف كل الاثار والبقع والالات المستعملة في ارتكاب الجريمة والاشياء الموجودة في مكانها والحالة التي كانت عليها بعد وقوع الجريمة ويذكر الابعاد بدقة عالية مثال ذلك ان يصف بقع دم قريبة من رأس الجثة على النحو الاتي بقعة دم بيضاوية الشكل على بعد 25 سم من رأس الجثة. إضافة الى ذكر توقيت وصوله والتاريخ وأسماء المرافقين له، وتسمية موقع مكان الحادثة ويعين حدوده الخارجية حسب الجهات الأربعة والمسافة بينه وبين أقرب مركز شرطة. [2]

في حال كان الحادث يتعلق بجريمة قتل يتوجب وصف جسم الجريمة فإذا وجدت الجثة يصف وضعيتها والبنية والملابس والإصابات الموجودة فيها والاثار المتروكة حولها او العالقة بها ويذكر التغيير الذي طرأ لها في حال تم نقلها من مكانها. اما حوادث السرقات فيصف المحقق الشيء المستهدف كالخزانة او القاصة الحديدية..، حيث يتطرق لذكر طبيعتها والمادة المصنوعة منها وكيفية فتحها والتغييرات التي استحدثت فيها ونوع الأداة التي استعملت في فتحها والاثار المتروكة عليها ومفردات الأشياء والمسروقات. [3]

يجب على المحقق ان يصف كتابيا جميع الإجراءات التي قام بها في مكان الحادث بما في ذلك وصفه لمسرح الجريمة وذكر ابعاده ومساحته وحدوده وموقعه

1 / حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص477.

2/ عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد – العراق، 1993، ص48 و49.

3/ عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، مسرح الجريمة في التحقيق، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد – العراق، 1976، ص22.

وان كان مفتوح او مغلق، وذكر لحالة العامة للمكان من حيث الطقس والاضاءة وحالة الطريق وطرق البحث عن الاثار مع بيان الأجهزة والمواد الكيميائية المستعملة والآلات وأساليب العثور على الاثار وكيف قام بأرسالها الى المختبر الجنائي. حتى ان وقع عبث او تلف او تغيير في مسرح الجريمة لابد له من ذكره ويوضح أيضا كيف ارتكبت الجريمة وشهود الواقعة وما إذا كان هناك قرائن ودلائل او أي بيانات[1] .

كما يجب ان يحتوي محضر معاينة مسرح الجريمة على عناصر أساسية تبدأ بتدوين رقم القضية وتكييفها القانوني وبيان اسم الشخص الذي أجري المعاينة ورتبته ووظيفته ومكان تحرير المحضر وتاريخ وزمن اثبات الواقعة وأيضا كيف تلقى البلاغ والانتقال الى مكان الحادث مع ذكر زمن كل اجراء من هذه الإجراءات ويجب عليه ان ينهي هذا المحضر بذكر الساعة التي فيها أنهى اجراءاته، وإذا كانت المعاينة تحتوي على محضر منفصل توجب عليه ذكر ما يفيد الحاقه بالمحضر الأصلي. وعندما يكون اثبات المعاينة جزء من المحضر الأصلي بعد انتهاء تسجيل المعاينة يتم تدوين ما يتخذ من إجراءات بعدها مباشرة مع مراعاة إعادة فتح المحضر وغلقه عند تسجيل الإجراءات مع ذكر الزمان والأماكن التي اتخذت فيها الإجراءات.[2]

1/ سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص153.

2/ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص64.

2- توثيق مسرح الجريمة بالتصوير:

يعتبر التصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة جزء أساس من الأدلة الدائمة والشاملة التي يتم الاستعانة بها في المحاكم لإثبات او نفي حقيقة او استفسار. وتتجلى أهمية التصوير في ان المعاينة المبدئية لمكان الحادث يستحيل معها الانتباه الى كل ما يوجد فيه مما يجعل تحديد الأشياء التي ستتضح أهميتها فيما بعد صعبا وغير ممكن والتي يدرك مدى أهميتها الا بالرجوع الى الصور المأخوذة لمسرح الجريمة وبواسطتها يستطيع الإجابة عن بعض الاستفسارات والأسئلة حيث ان الصور عبارة عن كتاب مفتوح يعبر عن الواقع بدون حذف او إضافة.[1]

وتكمن أهمية تصوير موقع الحاث في كشف الجريمة في مجلات عديدة كتصوير الحوادث او الاثار المتواجدة في المكان وحتى العملات الورقية المزورة وغيرها، إضافة الى كون التصوير يساهم في تسهيل إعادة تمثيل الجريمة وربط الوقائع وذلك لدقة التفاصيل التي تحملها الصور الفوتوغرافية. كما ان الوصف الكتابي الدقيق لمسرح الجريمة مهما كان يشمل وصفا محددا لكل التفاصيل من حيث موقعه والاثار التي توجد به وحتى بشاعة الفعل الاجرامي او ما ترتب عنه الا انه لا يؤدي ما تؤديه الصور الفوتوغرافية. إضافة الى أهميته في تصوير الحوادث كجرائم القتل والحريق وحوادث المرور ...كون منظرها لا يمكن استيعابه بالوصف الدقيق، وكذلك مع الحالات التي يتغير مظهرها بمرور الزمن كالجروح والاثار المادية كالبصمات واثار الاقدام قبل رفعها حيث يكون اثبات وجود هذه الاثار في[2]

1 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص66.

2 / بوزرزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008، ص36.

مكان معين من مسرح الجريمة لتأكيد صحتها وعدم نفي المتهم لوجودها بمسرح الجريمة. [1]

إضافة الى ان استخدام الة التصوير يكون من اختصاص المصور الجنائي حيث يقع على عاتقه ان يلتقط صورا متعددة للمنظر العام للمكان الموجود فيه مسرح الجريمة بحيث تنتقل الة التصوير من منظر لاخر باتجاه عقارب الساعة حتى يتم اخذ أربع صور على الأقل. [2]

وإذا تواجدت الجثة في مسرح الجريمة توجب على المصور الجنائي اختيار أوضاع اللقطات من اجل تبيان المظاهر المهمة فيها (الجروح، العلامات، العاهات ...) إضافة الى تصويرها لقطات أخرى بعد رفعها والمكان الموجود تحت الجثة لبيان الآثار الموجودة فيه، وإذا كانت الجثة مجهولة الهوية يحدث تصوير الوجه من الجانبين والجهة الامامية.[3] كما يجب أيضا التقاط صور تبين المداخل والمخارج التي يسلكها المجرم فقد يجد المحقق أمورا تهم التحقيق في تلك الأماكن. وعند انتهاءه من التقاط الصور المطلوبة يتوجب عليه اظهار كل البيانات عن تابعية التصوير للجريمة أسفل كل صورة وتفاصيل التقاطها من تاريخ ووقت وظروف ضوئية والأحوال الجوية عند التقاطها وحتى الاسم الكامل للشخص الذي قام بتصوير مسرح الجريمة.[4]

1 / بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص36.

2 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص67

3 / هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص123.

4 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص68.

3- توثيق مسرح الجريمة بالرسم التخطيطي:

الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة هو عبارة عن رسم خطي بسيط تتم الإشارة فيه الى موقع وجود الجثة إذا كانت الجريمة جريمة قتل، وعلاقته بأشياء هامة في مكان الحادث، ويتميز المخطط عن الصور الفوتوغرافية في كونه يبرز الآثار الهامة والتركيز عليها وهذا ما يجعله أداة هامة لمسرح الجريمة.[1]

كما يعرف الرسم التخطيطي بأنه عبارة عن الخطوط والعلامات التي يرسمها المحقق في شكل خارطة بحيث يبين فيها مكان الجريمة وكل ما له علاقة بها محاولا بأن يشكل صورة مطابقة لأصل المكان المذكور. ويتم تحديد على الرسم مواقع الأشياء والاثار المادية والشهود والجاني والمجني عليه والطرق التي سلكها الجناة عند الهرب من مكان الحادث وكذلك الأسلوب الذي استعمله الجاني في ارتكاب جريمته، وغيرها من الأمور التي تعطي صورة أوضح لما حدث بمسرح الجريمة، وتجعل الناظر الى المخطط معايشا لما كان عليه الوضع في المكان بعد ارتكاب الجريمة قبل وصول المحققون والخبراء. [2]

كما يجب على القائم الرسم التخطيطي تحديد الأشخاص المرافقين له وادوارهم، واعداد الأدوات والأجهزة اللازمة لذلك مع مراعاة ظروف كل مسرح سواء كان مفتوحا او مغلقا، ومساحته، منى اجل تحديد الأشياء اللازمة للرفع.[3]

1 / هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص132.

2/ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص71.

3 / المرجع نفسه، ص71.

4- توثيق مسرح الجريمة بالفيديو:

من بين الطرق المستخدمة لتوثيق مسرح الجريمة التصوير بالفيديو والتي يمكن من خلالها اثبات حالة مسرح الحادث والعودة لمراجعته أكثر من مرة بحيث يفيد ذلك في التعرف على مدلولات ما تم العثور عليه في مسرح الجريمة وجميع ما يتعلق به مما يسهل على المحقق التعرف على الحقيقة. [1]

ويستخدم التصوير بالفيديو في مكان الحادث ليبرز الاثار المادية الموجودة فيه كما تركها الجاني، وله أهمية خاصة في معرفة حجم الأثر ولونه، كما يساعد في تمثيل الجريمة بعد اكتشاف الفاعل لاعطاء صورة حية كيفية تنفيذ الجريمة ومنه يتوصل الى مدى صحة الآثار وتوافقها مع اقوال المتهم.[2]

وهناك طريقتين لتوثيق مسرح الجريمة بالفيديو حيث: [3]

-الطريقة الأولى: يقوم أحد المحققين بالتقاط فيديو ويقوم محقق اخر بوصف الأشياء التي يتم تصويرها ويجب تنبيه الموجودين بعدم التحدث اثناء التصوير.

-الطريقة الثانية: اما في هذه الطريقة يكتفي المصور بالتصوير الصامت وتسمى الطريقة الصامتة.

من اجل الحصول على نتائج جيدة عند استخدام التصوير بالفيديو لتوثيق مسرح الجريمة يتوجب على مصور الفيديو إعطاء معلومات كاملة عن نوع الجريمة وملاحظات الشهود ورجال الإسعاف والأشخاص الذين دخلوا الى مسرح الجريمة[4]،

---

1 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص76.

2 / معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2003، ص87.

3/ هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص130.

4 / المرجع نفسه، ص131.

وكذا اخذ فكرة مبدئية عن الموقع قبل الانطلاق في التصوير وذلك من خلال معاينة للمكان ومشاهدته حالته والأماكن المراد تصويرها.[1]

ويشترط عليه عند بداية التصوير ان يذكر اسمه الكامل ورتبته وتاريخ التصوير والوقت ومكان الحادث ثم يغلق الصوت، ويبدأ التصوير من الخارج الى الداخل والتحرك ببطء، كما يجب تواجد ارتباط بين المكان الذي يتم تصويره والآثار الهامة فيه من اجل استطاعة المشاهدين تحديد نقطة التصوير. وان يحرص على اظهار الأشياء كما ترى بالعين المجردة، وتصويرها من عدة زوايا، وتصوير مسرح الجريمة قبل مباشرة الإجراءات من طرف المحققون وخبراء الأدلة الجنائية او الطبيب الشرعي وبعد اجراء أي تغيير فيه يجب توضيحها بعلامات إضافية او طباشير وتصويرها، وتصوير جميع الآثار الموجودة مثل بقع الدم، الشعر....، مع مراحل جمعها. كما يجب تصوير المتهم اثناء الادلاء بأقواله وردود فعله وغيرها من اجل التركيز على النقاط التي اثارت ارتباكه وعصبيته. وعند إتمام التصوير يجب على المصور ذكر اسمه ووقت الانتهاء من التصوير والكتابة على الشريط نوع الحادث وتاريخه وتسليمه الى المحقق.[2]

1 / هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق، ص131.

2/ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص79.

المبحث الثاني: مفهوم ادلة مسرح الجريمة

بعد معاينة مسرح الجريمة يتم ضبط الاثار المخلفة في مسرح الجريمة بغض النظر عن مصدرها، حيث يتم نقلها على حالها الى المختبر الجنائي وتحليلها، فقد يتم الاستعانة بها في التحقيق الجنائي من اجل الوصول الى الحقيقة وفي هذه الحالة تصبح تحت مسمى "الأدلة"، او قد تكون غير مهمة ولا تفيد المحقق في مهمته وهنا لا يستعين بها. هذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث حيث المطلب الأول خصصناه لدراسة تعريف الدليل، اما المطلب الثاني سندرس فيه أنواع ومصادر الاثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة، اما المطلب الثالث تطرقنا فيه الى التعامل مع الاثار المخلفة فيه.

المطلب الأول: تعريف الدليل

الدليل هو الصورة النهائية للأثر الموجود في مسرح الجريمة وذلك بعد ضبطه ومعاينته وتبيان علاقته بالجريمة مهما كان مصدره. وفي هذا المطلب سندرس التعريف اللغوي والاصطلاحي للدليل في الفرع الأول واهميته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

اولا: التعريف اللغوي: يقصد بالدليل في اللغة ما يستدل به، ويقال ادل، وفلانا يدل فلان، والدليل يعني المرشد. والدليل مفرد والجمع ادلة. وقد جاء في القرآن معناه بقوله تعالى:{ ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا}.[1]

تانيا: التعريف الاصطلاحي: فمعناه ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو مايمكن من خلاله الوصول الى معرفة الحقيقة.[2]

1 / محمد بن ابي بكر الرازي، المرجع السابق، ص209.

2 / احمد أبو قاسم، المرجع السابق، ص179.

ويعرف الدليل بأنه الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة مما يؤثر في اقناع القاضي بطريقة مباشرة،[1] والدليل هو الذي يساعد الانسان على الارشاد والاستدلال على امر او شيء معين ومنه نستخلص ان الأدلة الجنائية هي مجموعة الاثار المادية والمعنوية التي تساعد في اثبات الواقعة الاجرامية والتوصل الى ملابساتها ومرتكبيها والحقيقة الكاملة بخصوصها.[2]

ويقال عن الدليل انه تلك الوسيلة التي يستعين بها القاضي من اجل التوصل الى الحقيقة المراد كشفها. [3]حيث ان الدليل القانوني هو الحالة القانونية الناتجة عن ضبط الأثر ومعاينته من اجل اثبات علاقته بمسرح الجريمة من خلال تبيان الصلة بينه وبين مقترف الجريمة فقد تكون إيجابية تثبت بذلك علاقته بالجريمة وتدينه، او سلبية تبرءه وتنفي علاقته بالجريمة.[4]

الفرع الثاني: أهمية الدليل المادي

من خلال الادلة المادية يتحدد مكان ووقت ارتكاب الجريمة واثباتها ونوعها سواء وقعت عن طريق الخطأ او عن عمد، كما يتبين مرتكب الجريمة وشركائه ان وجدوا مع تحديد دور كل واحد منهم سواء كانوا مساهمين اصليين او مساهمين تبعيين إضافة الى ان الأدلة المادية تسعى الى كشف الغموض وإظهار الحقيقة سواء ببراءة المتهم او ادانته، وإيجاد الرابطة بين المتهم والمجني عليه والشهود ان وجدوا من خلال الاثار المادية المخلفة في مسرح الجريمة.[5]

---

1 / معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص108.

2/ سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص53.

3 / معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص108.

4/ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية –مصر، 1997، ص 73.

5/ سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص58.

كما ان الأدلة المادية تساعد على تحديد أسلوب ارتكاب الجريمة من خلال معاينة الآثار، وتوضح الفعل المادي الذي قام به الجاني اثناء اقترافه الجريمة ودرجة العنف الذي استعمله للوصول الى غايته الاجرامية مما يعكس مدى خطورته وإختلالاته النفسية، إضافة الى ضبط وتحديد اساليبه في ارتكابه الجريمة والاضرارالناتجة عن فعلته. حتى ان المحقق باستطاعته التوصل الى معرفة مكان وزمان ارتكاب الجريمة وتوضيحهم من خلال تحليل الأدلة المتحصل عليها من مسرح الجريمة وهذا ما يسمح بتحديد التكييف القانوني للجريمة وتطبيق ظروف التشديد او التخفيف ان وجدت. إضافة الى انها تحدد الطريق الذي سلكه الجاني للوصول الى مكان الحادث والطريق الذي هرب منه بعد اقترافه فعلته، وتوضح أيضا طريقة دخوله الى مسرح الجريمة.[1]

كما انه من خلال مجموعة الادلة التي تضبط تحدد شخصية مرتكب الجريمة ومن أهم تلك الادلة التي تفيد في هذا الجانب، الادلة المثبتة على جسم المتهم أو ملابسه التي تتمثل في آثار المجني عليه كالدماء وآثار المقاومة، والادلة المثبتة لتواجد المتهم بمكان الجريمة كالبصمات وآثار أقدامه، والادلة المثبتة لدخول المتهم وخروجه من مكان الجريمة والادلة التي تنسب ارتكاب الجريمة إلى المتهم.[2]

والأدلة المادية تكشف عما قد يوجد من عيوب في ادلة الاثبات الأخرى خاصة الأدلة المعنوية التي تتمثل في شهادة الشهود والاعتراف والقرائن والدلائل، كون الأدلة المادية تؤثر في اقتناع القاضي لأنها لا تخضع لأي ضغوط او مؤثرات بل تعكس الحقيقة كما كانت. وانطلاقا من تحليل الأدلة المادية يتمكن الباحثين في[3]

1 / سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص59.

2/ منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2011 ، ص.59

3/ سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص59.

مجال الجريمة من اجراء الدراسات المختلفة لبيان أسباب حدوثها والدوافع التي أدت بالجاني الى ارتكابها، والثغرات الأمنية التي توجد بالخطط الامنية الموضوعة لارتكاب الجريمة، فيحدد بذلك الحلول التي تساهم في التقليل من تكرار ارتكاب الجرائم.[1]

بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالأسلحة النارية والخناجر، تفيد الأدلة المادية المتحصل عليها من مسرح الجريمة في الكشف عن مدى زيادة معدلات ارتكابها خاصة منها استعمال الأسلحة النارية غير المرخصة التي قد تشير الى ان هناك اهمالا في ضبط الأسلحة غير المرخصة، مما يتطلب تكثيف جمع المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة ودراسة القواعد التي تمنح الرخص على أساسها فقد يكون هناك تساهلا في المعايير كأن يمنح لأشخاص غير أكفاء او اشخاص ذوي اضطرابات نفسية او اشخاص لا يتوافر فيهم الحرص والحذر المتطلب في حمل السلاح. [2]

انطلاقا مما سبق تعتبر الأدلة المادية من الوسائل ذات أهمية بالغة في الاثبات الجنائي لانها تعبر عن الواقع تعبيرا صادقا واقعيا دون تغيير او خداع لمكان الحادث كما انها توضح كيف ارتكبت الجريمة وظروفها وذلك يؤثر في قناعة القاضي ويسهل عليه فهم ملابسات الواقعة.[3]

1 / سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص59.

2 / المرجع نفسه، ص59.

3 / المرجع نفسه، ص 60.

المطلب الثاني: مصادر الآثار المادية وانواعها

يقول مبدأ لوكادر في الأدلة الجرمية:" ان أي جسم يحتك او يلامس جسما اخر فلا بد ان يترك كل منهما جزءا من مشكلة او مادته على الاخر، وذلك حسب طبيعة كل جسم من حيث الليونة والصلابة والسيولة "، ونقصد بمصادر الاثار المادية هو المكان الذي يحتوي على الاثار التي قد تفيد المحقق الجنائي في كشف الحقيقة من واقع ملموس لا يشوبه أي شك[1] وهذه المصادر سنذكرها في الفرع الأول، اما لفرع الثاني فخصصناه لدراسة أنواع وتصنيف الاثار المادية، كما خصصنا الفرع الثالث للإشارة الى العلاقة بين الأثر والدليل.

الفرع الأول: مصادر الاثار المادية

يختلف مصدر الاثار لتي توجد على مسرح الجريمة كونها لا تحدث من فراغ حيث يمكن ان تعود لمسرح الجريمة ذاته (أولا) او الجاني (ثانيا) او المجني عليه (ثالثا) او حتى الأدوات المستخدمة في اقتراف الفعل الاجرامي (رابعا).

أولا: مسرح الجريمة

يحتوي مكان الحادث على الاثار المادية الناتجة عن السلوك الاجرامي سواء عادت للجاني او للمجني عليه او الأداة التي استخدمها لتنفيذ فعلته، والتي يمكن ان تفقد قيمتها الثبوتية إذا لم يتم معاينتها بالأسلوب العلمي الصحيح من اجل كشف الحقيقة. كما يقع على عاتق المحقق الانتقال الى مسرح الجريمة فورا عند تلقي البلاغ كون عامل الزمن يؤثر على الاثار المخلفة في مكان الحادث إضافة الى ان الجاني تزيد فرصته بالعبث في مسرح الجريمة كلما فات الوقت على وقوع الجريمة كأن ينقل الجثة من مكان الى اخر ويستبدل ملابسه الملطخة بأخرى نظيفة واخفاء[2]

1 / منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص86.

[2] / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص109.

أداة الجريمة والمسروقات. لذلك يجب على المحقق ان يباشر بحثه بالأماكن التي يحتمل ان توجد بها اثار مادية حيث مهما كان دهاء وحرص الا انه ولابد عليه ان يكون تاركا وراءه اثار مادية تدل على وقوع الجريمة والتعرف على شخصية الجاني[1].

ومنه فإن مسرح الجريمة هو المكان أو مجموعة الاماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة حيث انتهت فيه أدوار النشاط الاجرامي وتنبثق منه كافة الادلة، فيعتبر بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة وصحيحة.[2]

ثانيا: الجاني

ويقصد به الانسان الذي قام بالفعل الاجرامي والمتواجد في مسرح الجريمة اثناء ارتكاب الجريمة، فقد تتخلف منه اثار مادية او تعلق به أشياء او مواد من مكان الحادث او المجني عليه التي بعد الكشف عنها وتحليلها تدل على تواجده بمسرح الجريمة كالبصمات او الدم او الشعر وغيرها... وتختلف الاثار التي يمكن ان توجد على جسم الجاني وملابسه بحسب نوع الجريمة ومكان ارتكابها مثلا كأن يكون مكانها في منطقة مزروعة فبالتالي سيتم ملاحظة اثار الأعشاب او التراب على ملابس الجاني.[3]

1 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص109.

2 / منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص86.

3 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص111.

ثالثا: المجني عليه

هو ذلك الشخص الذي وقع ضحية الجريمة سواء كان شخصا واحدا او مجموعة من الأشخاص وعادة ما يكون تعامل بين الضحية والجاني ويعلق في جسم الضحية او ثيابه بعض الاثار التي يمكن ان تساعد المحقق في معرفة الشخص الجاني خصوصا اذا كانت افرازات جسمية او اثار الة استخدمت في تنفيذ الجريمة.[1] كما ان المجني عليه يترك اثار على الجاني مثل اثار المقاومة او اثار دم الضحية، وبالمقابل يعلق عليه هو الاخر اثار من الجاني عند اصابته ويترك اثار اعتداءه على المجني عليه، وكل هذه الاثار بعد الكشف عنها ومعاينتها تثبت علاقة الجاني والمجني عليه وما حدث في مسرح الجريمة. إضافة الى أهمية فحص ملابس المجني عليه في التحقيق وذلك من خلالها يمكن معرفة نوع الحادث فقد يعثر في الملابس على اثار عنف ومقاومة تدل على الفعل الاجرامي او قد يعثر على رسالة فتدل على انتحار او وجود اثار جر وسحب مما يدل على نقل الجثة من مكان الى اخر او معرفة الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.[2]

رابعا: أداة ارتكاب الجريمة

ان الأداة المستخدمة في ارتكاب النشاط الاجرامي تترك هي الأخرى اثارها في مسرح الجريمة وعلى الجاني وعلى المجني عليه، مثل السكين التي تستخدم في ارتكاب الجريمة حيث يمكن معرفة طوله وعرضه من خلال الجرح الذي سببه، او عند استخدام الة حادة لفتح الباب فتترك الأداة شكلها. لذلك تعتبر الأداة مصدرا من مصادر الاثار كونها تدل أيضا على عدد الجناة وقوتهم إذا تعددت الأدوات. ويمكن[3] ان تبقى اثار دم او بصمات عالقة على الأداة لذلك يجب على المحقق ان

1 / منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص 87.

2 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص113.

3 / المرجع نفسه، ص113.

يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على تلك الاثار وتحريزها وفحصها للاستفادة منها. [1]

الفرع الثاني: أنواع اثار مسرح الجريمة

كون الاثار المادية متعددة يصعب حصرها وتحديد أنواعها نظرا لاختلاف الجرائم وطرق ارتكابها ومكانها، فلكل حادث اثاره المختلفة في مسرحه وحسب ظروفه، كما تختلف أيضا باختلاف مرتكبيها ومثال ذلك: آثار البصمات، الشعر الاظافر، اثار الاقدام، اثار الاسنان، بقع الدم، اثار الزجاج، اثار العجلات وغيرها. وقد ظهرت محاولات في هذا السياق من اجل تقسيم الاثار المخلفة في مسرح الجريمة حتى يسهل الالمام بها ودراستها ودراسة طرق معاينتها وفحصها دراسة عامة شاملة بوضع قواعد ثابتة، غير ان هذه المحاولات تتوقف عند المنظور الذي ينظر من خلاله للأثر المادي.[2]

وقد قسم الأثر المادي حسب حجمه الى اثار صغيرة واثار كبيرة، وقسم بحسب مصدره الى اثار مخلفة عن مسرح الجريمة او عن الجاني او عن المجني عليه او عن الأداة المستخدمة في ارتكاب الوقعة الاجرامية. ومهما برزت الاختلافات لتقسيم الاثار المادية فإنه يمكن تقسيمها بحسب ظهورها في مسرح الجريمة حيث تقسم الى اثار مادية ظاهرة واثار مادية خفية، فالاثار المادية الظاهرة هي تلك التي يمكن ادراكها بالعين المجردة دون الحاجة الى أدوات علمية كالعدسة المكبرة وغيرها من الوسائل من اجل اظهارها، ولا يهم حجمها سواء كانت كبيرة او صغيرة ما دامت ترى بالعين المجردة، ومن صور هذه الاثار الصلبة كآثار الزجاج، او المقذوفات النارية.[3]

1/ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة المرجع السابق، ص114.

2 / الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والاثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2014، ص38.

3 / المرجع نفسه، ص38.

او الاثار السائلة كالمواد الكحولية المسكرة او مشتقات البترول في جرائم الحريق العمدية ويمكن ان تكون لزجة كإفرازات الجسم.[1]

اما الاثار المادية الخفية هي تلك الاثار التي لا يمكن ادراكها الا بالاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة كونها غير ظاهرة ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة كالبصمات التي يتركها الجاني او بقع الدم المغسولة من أرضية مكان الحادث او الملابس ...الخ، وذلك كونه غالبا ما يلجأ الى الاستعانة بالأشعة فوق البنفسجية او تحت الحمراء او السينية للكشف عن وجودها وإن لم يتم العثور عليها بهذه الطريقة يلجأ الى المواد الكيمياوية وفور ما يتم اظهارها يتم تصويرها ونقلها الى المختبر الجنائي. بينما تقسيم الاثار حسب مصدرها وطبيعتها فتقسم الى اثار مادية حيوية وأخرى مادية غير حيوية فالآثار المادية الحيوية مصدرها جسم الانسان مثل افرازاتالجسم كاللعاب والعرق، او اثار الاقدام او الشعر...الخ. اما الاثار المادية غير الحيوية فهي تلك الاثار التي مصدرها غير جسم الانسان مثل اثار السلاح، اثار العجلات، اثار المواد كالأتربة، وحبوب لقاح النبات...الخ. [2]

الفرع الثالث: العلاقة بين الأثر والدليل

أحيانا يستخدم بعض الباحثين في مجال الاثبات الجنائي المصطلحين الأثر المادي والدليل المادي للدلالة على نفس المعنى مما يوقعهم في خلط ويؤدي بهم الى عدم الدقة في المفاهيم، فقد استقر رأي كبار الباحثين في هذا المجال على التمييز بين المفهومين حيث ان الأثر يمكن ان لا يشير شيء ولا يقود المحقق الى أي[3]

1 / الهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص38.

2 / المرجع نفسه، ص38.

[3] / نبيل يعقوب لوري، بحث أهمية التعاون والتنسيق بين المحقق والخبراء في مسرح الجريمة، كلية علوم الأدلة الجنائية، قسم مسرح الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ،2007، ص11.

نتيجة كما يمكن له ان يصبح دليلا بعد فحصه، إضافة الى إمكانية بقاءه مجرد قرينة. وذلك يعني ان مرحلة الأثر تسبق مراحل الدليل أي ان ما يكتشف في مسرح الجريمة او في الأماكن ذات الصلة بمكان الحادث انما هي مجرد اثار فإذا ما تم فحصها بدقة الاستفادة منها واستقراء دلالاته ومكنوناته تصبح قرينة على امر او دليلا على شيء، لان قبل المعاينة والفحص لا يمكن اعتبار الأثر دليلا. [1]

الأثر هو كل ما يدرك بالحواس ويكون من مخلفات الفعل الاجرامي سواء كان يخص المجني عليه او الجاني، اما الدليل المادي فهو تلك الحالة القانونية التي تنشأ عند فحص الأثر وبيان صلته بالمتهم سواء كانت إيجابية وتم ادانة المتهم بعدها واثبات الواقعة الاجرامية، او كانت سلبية مما تنفي علاقة المتهم بالجريمة وتبرءه. [2]

إضافة الى ان الأثر يدل على أطراف الواقعة وعلاقتهم بالسلوك الاجرامي لكن الدليل يدل على وجود الجاني والمجني عليه بمسرح الجريمة. وكل ما يتركه او يأخذه الجاني او المجني عليه من مسرح الجريمة يؤدي الى نسبتها اليه. [3]

1/ نبيل يعقوب لوري، المرجع السابق، ص11.

2 / سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص67.

3/ المرجع نفسه، ص67.

المطلب الثالث: التعامل مع الاثار المخلفة في مسرح الجريمة

تخضع الاثار المخلفة في مسرح الجريمة الى معاملة فنية خاصة ودقيقة من قبل المحققين والخبراء المتواجدين في مكان الحادث. حيث سنتطرق الى البحث عن الاثار في مسرح الجريمة في الفرع الأول، اما الفرع الثاني سنذكر فيه رفع وتحريز الاثار الجنائية.

الفرع الأول: البحث عن الاثار في مسرح الجريمة

يتطلب البحث عن الاثار المادية المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة، وذلك من اجل إعادة بناء الاحداث وتسلسلها وبيان طريقة ارتكاب الجريمة والأدوات المستخدمة ومنه الاثار التي ترتقي بعد فحصها الى ادلة. [1]

يجب على فريق الخبراء المعاينين لمسرح الجريمة ان يكونوا شديدي الحرص والفطنة لعدم ترك أي جهة من مكان الحادث دون فحص وكشف، وعدم اغفالهم لأي أثر قد يرونه تافها بينما هو في غاية الأهمية الذي قد يصبح دليلا يكشف الحقيقة وملابسات الواقعة الاجرامية. كما عليهم أيضا توخي الحذر خلال عملية البحث من اجل عدم اتلاف أي أثر، ومن اجل هذه الغاية هيأت مصلحة الوسائل والتجهيزات التابعة للشرطة العلمية لباسا خاصا لخبراء مسرح الجريمة التي تتمثل في بدلة بيضاء وقفازات واحذية مرنة لا تتأثر بها الأرضية عند السير بها وذلك من اجل تفادي تحطم ومحو الاثار المخلفة على الأرضية كبقع الدم واثار الاقدام وغيرها.[2]

يقع على عاتق الخبراء تحديد نقطة البداية في معاينتهم لمكان الحادث حيث يتحركون منها في اتجاه واحد من اجل معاينة وفحص الجوانب ومنها يعودون الى نقطة البداية، ويتوجب بعد ذلك توضيح المسلك المؤدي اليه وطرق دخوله وذلك من[3]

1 / مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص686.

2/ المرجع نفسه، ص686.

3 / المرجع نفسه، ص686.

اجل الشروع في البحث عن الأثر الجنائي، كما يتطلب عليهم أيضا اجراء بحث شامل حتى للمواقع المحيطة بمسرح الجريمة حتى وان تطلب ذلك عدد كبير من التقنيين من اجل انجاز عمل دقيق وسريع وذو نتيجة واضحة.[1]

هناك طرق عديدة للبحث عن الأثر الجنائي، فيمكن للخبراء ان ينتهجوا في البحث الطريقة الطولية، حيث يباشر الخبير بالتحرك من أحد اركان مسرح الجريمة طوليا، وعند وصوله الى الجدار المواجه يخطو خطوة جانبية ويعود عكس الاتجاه موازيا لطريق الذهاب ويكرر ذلك الى ينتهي من معاينة المكان. وقد تستخدم الطريقة الدائرية او الحلزونية في مسرح الحادث الصغير، حيث يباشر الخبراء البحث من المحيط الخارجي، ويقومون بالتحرك بشكل دائري الى حين نهاية المكان ثم يخطون خطوة جانبية ويستمرون في الدوران الى غاية وصولهم الى مركز الحادث. [2]

وتوجد طريقة أخرى تسمى طريقة العجلة حيث يجتمعون الخبراء في مركز مكان الحادث ومنه يتحركون دائريا الى غاية وصولهم الى خارجه لكن هذه الطريقة تسهل اتلاف الاثار من خلال التحرك فوقها. كما ينتهج الخبراء طريقة الشبكة والتي تسمى أيضا بالطريقة الطولية العرضية، حيث تستخدم هذه الطريقة لمعاينة مسرح الجريمة الواسع والكبير، حيث يتحرك أحد الخبراء طوليا والأخر يتحرك عرضيا من اجل تغطية وفحص المكان مرتين[3]. اما في المواقع الداخلية فيتم تقسيم مسرح الجريمة الى مربعات او قطاعات ويتم فحص كل مربع او قطاع عن طريق محقق واحد. [4]

1 / مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص687

2/ هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص145.

3 / المرجع نفسه، ص145 و 147.

4/ مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص687.

بغض النظر عن الطريقة المستعملة في البحث عن الاثار الجنائية، فإن ذلك يبدأ أولا على الأرض نظرا لتساقط معظم الاثار عليها، ومن ثم يتم الانتقال الى الأماكن الأعلى فأعلى دون ان يهمل الخبراء ان كل جريمة خصوصياتها. [1]فمثلا عند تلقي بلاغ مفاده وقوع حادث جنائي استخدم فيه السلاح الناري لتنفيذ غرض معين كالقتل، فلابد على الخبير ان ينتقل فورا الى مسرح الجريمة ومعه الأدوات اللازمة لرفع الاثار وان يقوم باصطحاب المصور الجنائي لتصوير مكان الحادث والجثة والسلاح والطلقات النارية ان وجدت، وصور واضحة 1*1 لكل أثر من الاثار على حدة ثم صور لها مع ما يجاورها من أشياء أخرى دون تحريكها من موضعها.[2]

الفرع الثاني: رفع الاثار الجنائية وتحريزها

سنقسم دراسته في شقين: رفع الاثار الجنائية (أولا) بينما تحريزها (ثانيا).

أولا: رفع الاثار الجنائية

تختلف طريقة رفع الاثار قبل نقله الى المختبر الجنائي باختلاف نوع الأثر ومهما كان نوعه فإن الحصول على كمية كبيرة منه تزيد من الحاجة الى التحليل بطريقة أفضل. الاثار الظاهرة هي التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون الاستعانة بمواد محفزة او وسائل فنية من اجل اظهارها، مثل سلاح الجريمة كالمسدس او خنجر، او أظرفة نارية، او مقذوفات نارية، وكذلك محررات او رسائل او حتى ملابس...الخ ويتم رفع هذه الاثار بواسطة الالتقاط اليدوي،[3] فمثلا يتم رفع المسدس

1/ مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص687.

2/ احمد بسيوني أبو الروس–مديحة فؤاد الخضري، لطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، 2005، ص662.

3 / مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص688.

المستخدم في اقتراف الجريمة يتم رفعه بحذر من خلال مسكه من نهاية ماسورته وأسفل مقبضه بواسطة يد مرتدية قفاز مع سد فوهته بقطن للحفاظ على رائحة البارود، وذلك لتفادي تخلف عليه بصمات أخرى او تلف الاثار الموجودة عليه. ويعتبر حمل السلاح من مقدمة ماسورته بقلم الرصاص من الأخطاء الشائعة، حيث قد يؤدي الى تغيير العلامات المميزة للماسورة من الداخل مما قد يؤدي الى نتائج خاطئة عند المقارنة بين المقذوف المعثور عليه بمسرح الجريمة او المستخرج من الجثة كما عليه الانتباه ما ان كان عليه بقع دم وتتخذ نفس الإجراءات مع الأشياء الأخرى المتشابهة كالآلات المختلفة. [1]

بينما إذا كان الأثر صغير الحجم فيفضل رفعه بملقاط من غير تعريضه للضغط وذلك لعدم تخلف أثر جديد عليه، مثل الشعر حيث يرفع بواسطة ملقاط غير مسنن او شريط لاصق ثم توضع مفرودة في ورقة تطوى فوق بعضها ثم توضع في ظرف. ويحتمل العثور عليه في يد المجني عليه او تحت اظافره وحتى ملابسه او جسده وفي المناطق التناسلية في الجرائم الجنسية، إضافة الى مقدمة الكراسي في السيارة لأنها الموضع الذي يتكئ عليه الرأس. كما يفضل دائما في القضايا الجنائية الحصول على عينات الشعر من الجثة قبل دفنها حوالي 30 الى 40 شعرة. ويتم الحصول على عينات الشعر عن طريق النتف من اجل المحافظة على بصيلات الشعر ثم تجفيفها في الهواء العادي. وفي حال كان الأثر عبارة عن بقايا الزجاج فيتم جمعه باستخدام طريقة الكنس مع مراعاة نظافة الفرشاة المستخدمة وتستخدم مرة واحدة لتفادي تلويث باقي الاثار. [2]

1/ احمد بسيوني أبو الروس–مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص663.

2 / مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص688.

بينما اثار الاقدام والأحذية او اثار العجلات التي يصعب نقلها خشية تلفها فيتطلب ذلك تصويرها أولا بعدها يصب لها قوالب من الجبس الباريسي او المولاج[1]. اضافة الى البقع الدموية التي ان عثر عنها جافة يتم رفعها بتقنية الكشط بوسيلة جراحية معقمة او كمادة مبللة بماء معقم مساحتها تناسب حجم البقعة وذلك لتفادي انتشارها. وتستعمل أيضا هذه الطريقة إذا كانت البقعة سائلة وصغيرة لكن بعد تجفيفها، اما إذا كانت كبيرة فيتم رفعها بواسطة حقنة معقمة مع وضع الدم المعثور عليه في قنينة بها مادة مقاومة للتجلط.[2]

ويشترط عند رفع الأثر ان يكون مكانه مناسبا لحجمه حيث لا يعرضه للكسر ولا يعرضه للرطوبة او الحرارة إذا كان ذلك قد يتلفه. كما يراعى عدم استخدام تقنية صب "الجبس الباريسي" في القوالب إذا كان الأثر دقيقا، وذلك كون خاصية هذه المادة تؤثر على تفاصيل شكل الأثر حتى يتمكن من فحصه والتوصل الى معرفة نوعه.[3]

بينما الاثار الخفية هي تلك التي لا يمكن ادراكها بالعين المجردة ويتطلب الكشف عنها الاستعانة بالوسائل العلمية كاثار البصمات الجاني غير الظاهرة التي يتركها على الزجاج او اثار الدم المغسولة من الأرضية ...الخ. حيث يقتضي الحرص والحذر سواء في البحث عنها او في اظهارها. وغالبا ما يلجأ الخبراء الى استخدام الاشعة فوق البنفسجية او تحت الحمراء او السينية او البولاريزية للكشف عنها، وإذا لم يعثر عليها بهذه الطريقة يستعين الخبراء بالمواد الكيميائية او العدسات المكبرة، وحين يتمكن من اظهارها يتم تصويرها ورفعها لنقلها الى المختبر الجنائي[4]

1 / احمد بسيوني أبو الروس – مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص 663.

2/ مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 689.

3/ احمد بسيوني أبو الروس–مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص663.

4 / المرجع نفسه، ص663

قصد فحصها. والاثار المادية الخفية يتم الكشف عنها من خلال معرفة نوع الجريمة وطبيعتها، وذلك لتحديد أماكن وجودها ونوعها، كأن تكون جريمة قتل وقام الجاني بغسل الأرضية من دم المجني عليه، او كانت الجريمة سطوا فيبحث عن بصمات أصابع الجاني على الخزانة، فيستعين الخبراء في ذلك بالاجهزة الطبيعية كالميكروسكوب او العدسات المقربة او بالأشعة فوق البنفسجية او السينية او مواد كيميائية في الكشف عنها في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها.[1]

فمثلا: هناك احتمال لان يقوم الجاني بمسح يديه الملوثة بالدماء في حوافي الموائد او الكراسي او الدواليب وذلك اثناء بحثه عن أشياء ثمينة او أموال، إضافة الى انه يجب البحث على اثار الدماء بدورات المياه فقد يلجأ الجاني لغسل يديه يعد فعلته، وحتى في حالات غسل الأرضية جيدا من بقع الدم، فيمكن التعرف على بقع الدم بين الواح الخشب او البلاط وقد يسهل البحث باستخدام ضوء قوي فتظهر بشكل لامع يلفت النظر بمجرد توجيه الضوء الصناعي اليها، كما يجب التحفظ على اظافر اليدين وما يحتمل وجوده تحتها من بقع دموية او شعر ذقن او شعر رأس ...الخ.[2]

كما يمكن ان يتخلف اللعاب على أجزاء من القماش او اعقاب السجائر او الطوابع البريدية او الاكواب او الزجاجات التي اتصلت بالشفتين او يعثر عليه كبقعة جافة على أرضية مسرح الجريمة حيث يتم فحص اثار اللعاب بالطرق الميكروسكوبية والكيميائية المناسبة التي تفرضها حالة الأثر، ومن خلال عينة[3]

1/ احمد بسيوني أبو الروس–مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص663.

2/ عبد الفتاح رياض، المرجع السابق، ص609.

3 / جمال محمود البدور، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض–المملكة العربية السعودية، 2008، ص 33.

اللعاب يمكن التعرف على وجود الكحول او غيره وهذه الفحوص يمكن اجراؤها على عينة اللعاب حتى وان كانت جافة. [1]

ويمكن ان تتخلف قشور الجلد نتيجة إصابة المجني عليه ومقامته للجاني حيث قد يعثر عليها تحت اظافره او على ملابسه او قد تعلق بالجاني وملابسه أيضا، ويمكن مطابقتها على مكان الجرح اذا ضبط قبل ان يلتئم جرحه تماما، وهذه القشور تحفظ في انبوبة اختبار مع صب الكحول عليها حتى لا تفقد قيمتها كدليل.[2] اما في الجرائم الجنسية فيتم البحث عن اثار السائل المنوي من خلال تسليط الاشعة فوق البنفسجية او استعمال حزمة ضوئية أحادية اللون، كون لهذه البقع خاصية التوهج عند تسليط هذا النوع من الأشعة عليها .بينما اذا وجدت على الملابس فيتم تجفيفها وحفظها في أكياس من ورق او اغلفة كبيرة الحجم ،وفي حال العثور عليها جافة تستعمل نفس طريقة جمع البقع الدموية .[3]

الفرع الثاني: تحريز الاثار الجنائية

يتم حفظ الاثار من التلف بشكل منفصل مهما كان نوع الأثر المعثور عليه ويتم تحريزها من خلال وضع الأثر داخل انبوبة او علبة او غيرها من وسائل الاحتفاظ والصيانة الملائمة له، ويجب ان يكون الوعاء الذي يحرز بداخله نظيفا ثمتغليفها وختمها بالشمع الأحمر وارسالها بكتاب الى مختبر الأدلة الجنائية او تسليمها للخبير الفني مباشرة في حالة حضوره في مكان الحادث. وفي حال ما كانمرسل الأثر المحرز هو المحقق يجب عليه ان يقوم بربط بطاقة بالعلبة او الانبوبة المحرزة حيث تتضمن محتوياتها من المادة المطلوب فحصها واوصافها[4]

1/ جمال محمود البدور، المرجع السابق، ص33.

2 / المرجع نفسه، ص33.

3/ مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص688.

4 /عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص100.

ونوعها وحالتها ورقم القضية علاوة على كتابة اوصاف المادة المرسلة في كتاب موجه الى المختبر. تخضع عملية تحريز الاثار الجرمية الى أسس علمية وذلك لصيانتها من التلف[1] نوجزها في النقاط الاتية:

_ ينبغي حفظ الاثار المتحصل عليها من مسرح الجريمة في أكياس مصنوعة من "البوليتين" يقفلها سداد لاصق، يظهر الختم كلمة باطل إذا تم التلاعب به، بينما الاكياس الورقية البنية تحفظ بها الأشياء التي تتفسخ وتفسد ان وضعت بأكياس البوليتين، كما انها تسمح بحركية الهواء بداخلها وتحافظ على جفاف العينات.[2]

_ يجب اتقان تحريز الأشياء المتروكة والمواد الموجودة او العالقة بها المعتبرة من الاثار الجرمية بحيث يتم لف كل أثر بلفافة مستقلة محكمة ونظيفة وجافة. كما يجب ان يكون التحريز واقيا للشيء او المادة بحيث يحميه من التلف او الكسر او الاستبدال او الضياع وينبغي ان تكون الاختام المطبوعة على الشمع الأحمر الملصق على الحرز سليمة وواضحة، إضافة الى تثبيت بطاقة بيان محتويات الحرز وان يكون المحقق موقع عليه. كما يجب فصل حاجيات كل شخص في احراز مختلفة مستقلة عن بعضها حيث يتم حفظ كل منها في لفة مستقلة على ان يضمها جميعها في حرز واحد، ويفضل ان يغطى مكان كل أثر او بقعة او علامةموجودةعلى الملابس بورق يشبك بدبابيس وان يبقى هذا المكان دون طي خوفا عليه من الزوال.[3]

1 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص100

2 / مباركي جمال الدين لزرق، نفس المرجع السابق، ص689.

3 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص100.

_ ترفع العينات الدقيقة كالشعر او النسيج في ورقة مطوية وتوضع في ظرف ورقي، بعد ذلك يتم وضع شريط لاصق على فوهتها لإغلاقها بإحكام ووضعها في ظرف يحمل البيانات اللازمة مما يسهل التعرف على الأثر الموجود بالورقة. [1]

_ في حال ما كان الأثر المراد نقله الى المختبر عبارة على مادة سائلة فيجب وضعه في اناء زجاجي نظيف وجاف وتكون صماماتها محكمة وذلك لمنع تسربه منها.[2]

_ في حال وجود بقع دموية على مواد قابلة للنقل، يجب تجفيفها في الهواء ثم حرزها وارسالها الى المختبر الجنائي مع صيانة مكان وجودها من التلف، أما إذا كانت البقع الدموية على سطح يصعب نقله كالأبواب او البلاط فيجب تصويرها على حالتها ثم يتم رفعها وقد تنتزع المنطقة الخشبية التي عليها البقع بينما إذا كانت على أشياء أخرى كالرخام او الاحواض او المرايا.. وغيرها فتمسح البقع الدموية بقطعة نظيفة من الشاش او القطن المبلل بالماء والمعقم، وتحفظ بعد جفافها في انبوبة، اما إذا سقطت على الأرض وشربتها فتأخذ عينات من التربة التي شربت الدماء بعمق 5 سم. [3]

_ ويتعامل مع بعض البقع المنوية كالبقع الدموية في حال سقوطها على سطح يصعب نقله او على الأرض. كما تجفف البقع المنوية الموجودة على الملابس او النسيج او الفراش بعرضها في الهواء، ثم طيها ولفها في ورق ابيض نظيف بعناية[4]

1 / زرقيني راضية، الشرطة العلمية، محاضرات موجهة الى طلبة السنة الثانية ماستر مهني، تخصص جريمة وامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي–الجزائر، 2025/2024، ص68.

2/ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص101.

3/ رمسيس بنهام، البوليس العلمي او فن التحقيق، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، 1998، ص111.

4 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص100.

بينما إذا كانت عالقة بالجسم فهنا يرسل الطرفان الى الطبيب الشرعي لأخذ عينات من خارج اعضائهما. [1]

_ يتم رفع ذرات الاقمشة والشعر والمساحيق من خلال الاستعانة بورق مبلل حيث يوضع فوق العينة فتلصق به، ثم تطبق الورقة وترسل الى المختبر لمعاينتها وفحصها.[2]

_ اما المسدسات والأسلحة القصيرة فيتم وضعها بداخل علبة مقوى وتغلق باحكام، بينما البنادق والأسلحة الاوتوماتيكية فتلف وتغطى الفوهة وحجرة السبطانة والالة الاوتوماتيكية ويقوم بربطها جيدا. بالنسبة للطلقات النارية يفضل إخراجها وحفظها في احراز مستقلة مع ذكر تفاصيل المكان الذي وجدت فيه على كل حرز. كما يتم لف الرصاص والظرف الفارغ المعثور عليه بقطعة من القطن تفاديا من وقوع خدوش عليهم عند الاحتكاك برصاص او ظرف اخر.[3]

_ بالنسبة لأثار الاقدام فيتم حمايتها من التلف من خلال تغطيتها بوعاء مجوف أكبر من حجم الأثر ولا يسمح لاحد بالعبث بها او الاقتراب لها وقد يتم تصويره وصنع له قالب من الجبس الباريسي مع الحرص على عدم خلطها مع اثار اقدام الاخرين.[4]

_ إذا كانت البصمة ظاهرة فيفضل عدم التسرع في رفعها باستخدام المساحيق لذلك يفضل فحصها بالعدسة المكبرة وتصويرها بالة تصوير البصمات، اما إذا كانت خفية يفضل رشها بمساحيق خاصة حسب السطح الذي توجد عليه، وبعد اظهارها[5]

1 / عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص101.

2/ المرجع نفسه، ص102.

3/ المرجع نفسه، ص 102.

4/ رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص126.

5 / المرجع نفسه، ص124.

يستخدم لإزالة عذا المسحوق فرشاة ناعمة وبعد يتم تصوير البصمة إذا ظهرت ثم رفعها. [1]

_ بينما اثار العجلات والحيوانات فتنقل بصنع قالب لها من الجبس او الاكتفاء بأخذ صورة فوتوغرافية لها. [2]

_ تحفظ اثار الاسنان بالتقاط صورة فوتوغرافية سواء كانت اثار سطحية او قاطعة كما يصنع قالب للأثر الغائر من الجبس. [3]

_ يتم حفظ اثار الاظافر تحديد مواضع الاثار من أجزاء الجسم وتثبيت اشكالها ثم تلتقط صورة لها إذا كانت من الشكل السطحي، كما يصنع لها قالب من الجبس في حال ما كان شكلها غائر مع اخذ صور لهذا القالب إضافة الى الاحتفاظ بقلامة الاظافر لمن له علاقة بالجريمة لاحتمال الانتفاع بما قد يوجد عالقا بها من مواد خاصة بالفعل الجنائي كالدم او قطع اللحم البشري او النسيج او غيره.[4]

_ يتم تحريز باقي الأشياء التي يعثر عليها مهما كان نوعها في احراز مستقلة مع مراعاة وضعها في مكان مناسب يضمن حفظها، إضافة الى تدوين البيانات الخاصة بكل حرز حول نوعه ومكان العثور عليه ووقت وتاريخ جمع الأثر مع الإشارة الى نوع الجريمة وتاريخ حدوثها واسم الخبير القائم على إجراءات تحريزه وتوقيعه ورقم القضية وجهة الارسال وأخيرا الرقم التسلسلي للحرز. [5]

1/ رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص124.

2 / المرجع نفسه، ص124.

3 / المرجع نفسه، ص127.

4/ المرجع نفسه، ص138.

5/ زرقيني راضية، المرجع السابق، ص68.

ملخص الفصل الاول:

على ضوء ما سبق نستنتج ان مسرح الجريمة هو الموقع الذي وقعت فيه الجريمة وتوجد به الاثار المخلفة عنها، التي يتم جمعها وتمحيصها من طرف الخبراء الجنائيين بعد معاينة مسرح الجريمة وهذا الأخير يخضع الى إجراءات خاصة من اجل تأمينه حفاظا على الاثار من التلف، حيث يتم تطويقه وتوثيقه كتابيا وتخطيطيا وبالفيديو وبالتصوير أيضا.

كما يتم البحث عن الاثار ورفعها بطرق فنية مدروسة ومعينة ووفق تعليمات وإجراءات محددة وذلك تفاديا من اتلافها او العبث بها خشية زوال قيمتها في مساعدة المحقق من اجل الوصول الى الحقيقة او في اثبات او نفي الواقعة الاجرامية.

ويهدف اجراء معاينة مسرح الجريمة الى توفير خيوط أولية للمحققين حيث ينطلق منه في تحليل وقائع الجريمة، كما ان الاثار التي يعثر عنها قد تساعده في ربط المشتبه بهم بالجريمة او يمكن استبعادهم إضافة الى كونها تدعم ملف الدعوى وتساهم بشكل كبير في تكوين قناعة القاضي من خلال توضيح ملابسات الجريمة.

الفصل الثاني: القيمة الثبوتية للأدلة المستمدة من مسرح الجريمة في مجال الاثبات الجنائي

بعد الإنتهاء من معاينة مسرح الجريمة وجمع الآثار الموجودة فيه وفحصها وتحليلها والإستعانة بها كأدلة كونها ذات صلة بالجريمة والتي بدورها سهلت على المحقق الوصول الى فهم ملابسات الواقعة الإجرامية، تأتي مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة والتي بدورها تتطلب فرز وتقدير بشأن هذه الأدلة حيث يقع على عاتق قاضي التحقيق اصدار أوامر في حالة ما رأى أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أو جناية، أو لا تشكل جريمة أساسا، وهذه الأوامر تحال إلى غرفة الإتهام التي يمكن أن تؤيدها أو تستأنفها في شكل قرارات تحال إلى المحاكم المختصة، حيث تعرض الوقائع على قاضي الحكم الذي يصدر الحكم النهائي بشأنها مقررا في ذلك العقوبة النهائية بناءا على تقديره للأدلة المعروضة أمامه.

سنخصص هذا الفصل لدراسة القيمة الثبوتية للأدلة المستمدة من مسرح الجريمة في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة في مبحثين.

المبحث الأول: المكانة القانونية للأدلة المستمدة من مسرح الجريمة أثناء مرحلة التحقيق القضائي

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ضمن صلاحياته مهمة التحقيق كما منح له سلطة تقدير الأدلة المتوصل إليها ما إن كانت تشكل جريمة في وقائعها أو العكس ومنه يصدر أوامر بإحالة القضية إلى محكمة الجنح إن كانت الوقائع تشكل جنحة أو إرسال المستندات إلى غرفة الاتهام كدرجة تحقيق تانية إن كانت الوقائع تشكل جناية كما منح لها المشرع الجزائري صلاحية الرقابة على أعمال التحقيق، فيمكن لها أن تؤيد أوامر قاضي التحقيق كما لها ان تتصدى لها أو تستأنفها حيث تصدر قرارات بشأنها.

وفي هذا المبحث سندرس مناقشة الأدلة أمام قاضي التحقيق في المطلب الأول ومناقشة الأدلة أمام غرفة الاتهام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مناقشة الأدلة أمام قاضي التحقيق

عند الانتهاء من إجراءات التحقيق يقوم قاضي التحقيق بتقدير الأدلة دون حياد لأي طرف من أطراف الدعوى ودون تقدير عقوبة جزائية كون ذلك ليس من اختصاصاته، حيث يقرر بشأن الأدلة أي ما ان رأى عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم أصدر أمر بألا وجه للمتابعة بينما إن رأى الأدلة تشكل جنحة أو مخالفة أصدر أمر الإحالة، أما إن رأى الأدلة تشكل جناية أصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام. سنتطرق الى دراسة هذه الأوامر في شكل فروع.

الفرع الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة

يصدر قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة عندما يكون برغبته الكف والإعراض عن السير في الدعوى التي باشر التحقيق فيها بموجب أمر.[1]

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للأمر بألا وجه للمتابعة في قانون الإجراءات الجزائية حيث اكتفى ببيان السلطة المختصة بإصداره[2] في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية[3] والحالات التي يجوز فيها إصداره والآثار المترتبة عنه في المادة 163 من نفس القانون.[4]

لكن الفقهاء عرفوه بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق يصدره بحسب الأصل أثناء التحقيق القضائي قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، يعلن به إيقاف السير في الدعوى نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود الأساس الكافي أو الحائل الذي يحول دون السير فيها، وهو يحوز حجية من نوع خاص. والأمر بألا وجه للمتابعة يمكن أن يكون كلي أو جزئي، حيث ذلك الكلي ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى والمتابعين بها، بينما الجزئي فينهي التحقيق في حال تعدد التهم والمتهمين بالنسبة لتهمة بعينها او للمتهم بذاته[5] حسب المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية.[6]

1 عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة –الجزائر ،2010/2009، ص319.

2 / عمارة فوزي، نفس المرجع السابق، ص319.

3 /انظر المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 /انظر الى المادة 163 من القانون نفسه.

5 /عمارة فوزي، قاضي التحقيق، نفس المرجع السابق، ص320.

6 /انظر الى المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال التعريف السابق نستخلص خصائص الأمر بألا وجه للمتابعة حيث يعتبر:[1]

1- قرار قضائي:

حيث يكتسب الطابع القضائي بالنظر إلى الجهة المختصة بإصداره إضافة إلى طبيعته الموضوعية نظرا لكونه يفصل في النزاع حيث يضع حد للخصومة الجزائية خلال مرحلة التحقيق القضائي لوجود مانع قانوني أو موضوعي.

2- **قرار مؤقت:** حيث يمكن العدول عنه والعودة الى التحقيق في حال ما إذا ظهرت دلائل جديدة تفيد التحقيق حسب المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

والمشرع الجزائري لم يذكر شروط صحة اجراء الامر بألا وجه للمتابعة، لكنه ترك ذلك الى العمل بالمبادئ الأساسية والتي تتمثل في:

1- ان يكون مكتوبا: وذلك تطبيقا لخاصية التدوين والكتابة التي تتميز بها إجراءات قاضي التحقيق حيث لا يمكن ان يصدر امرا قضائيا دون ان يكون مكتوبا [3] وذلك حسب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

2- البيانات الواجب توافرها: حسب المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية[5] يجب ان يتضمن الامر بألا وجه للمتابعة البيانات التالية: اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته، كما يجب ان يذكر في الامر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة[6]

---

1 / معمري كمال، الامر بالا وجه للمتابعة، دون مجلد، العدد السادس، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة-الجزائر، دون سنة نشر، ص250.

2 / انظر الى المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 / معمري كمال، المرجع السابق، ص250.

4 / انظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

5/ انظر المادة 69 من القانون نفسه.

6 / معمري كمال، المرجع السابق، ص250.

للمتهم، وتحديد الأسباب التي لا توجد من أجلها دلائل كافية لإدانته وسواء كانت موضوعية او قانونية.[1]

3- تسبيب الامر بألا وجه للمتابعة وتعليله: طبقا للمادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية[2] يجب على قاضي ذكر الأسباب التي دفعته الى إصداره الى الجانب البيانات السابقة حيث يذكر الأسباب التي تنفي وجود دلائل كافية وقوية ضد المتهم وذلك حرصا على جدية التحقيق القضائي بعدم صدور امر يضع حدا للمتابعة دون مبرر ونظرا لطبيعة الأوامر القضائية كونها قابلة للطعن بالاستئناف امام غرفة الاتهام من طرف من يهمه الامر سواء من النيابة العامة او المدعي المدني[3] حسب المواد 170 و171 و173 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

- **تبليغ الامر للأطراف:** يجب على قاضي التحقيق ان يعلم أطراف الدعوى بكل الأوامر التي يصدرها سواء في بداية التحقيق او اثناءه او في نهايته، وذلك بالطرق التي اقرها المشرع الجزائري[5] وذلك حسب المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.[6]

حسب المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية [7]كما يترتب على اصدار الامر بألا وجه للمتابعة ان المتهم إذا كان محبوسا فإنه يفرج عليه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر او[8]

1 / معمري كمال، المرجع السابق ، ص250.

2 / انظر المادة 169من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ معمري كمال، المرجع السابق، ص251.

4/ انظر المواد 170 و171 و173 من قانون الإجراءات الجزائية.

5 / معمري كمال، المرجع السابق، ص251.

6 / انظر الى المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

7 / انظر الى المادة 163 من القانون نفسه

8 / محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص160.

حصل استئناف من وكيل الجمهورية. إضافة الى رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة لتصفية المصاريف القضائية.[1]

بينما إذا كان المتهم الصادر في حقه الامر بألا وجه للمتابعة موضوع امر بالقبض او بالاحضار وجب تبليغ ضباط الشرطة القضائية المعنيين بالقبض عليه او احضاره بالامر الصادر في حقه حتى يكف البحث عنه. كما يسقط حق المدعي المدني في الادعاء المباشر في حال ما صدر الامر بألا وجه للمتابعة ولم يطعن فيه بالاستئناف او قام باستئنافه الا ان غرفة الاتهام ايدته. اما في حال ما كان المتهم لا يتمتع بكامل قواه العقلية اثناء ارتكابه للجريمة وحالته شكلت خطرا على نفسه وغيره وكان إصدارا الامر بألا وجه للمتابعة بناءا على هذا العارض وجب على قاضيالتحقيق الامر بحجز هذا المتهم في مؤسسة نفسية[2] حسب المادة 21 من قانون العقوبات.[3]

تختلف حجية الامر بألا وجه للمتابعة تختلف باختلاف الأسباب التي بني عليها الامر سواء كانت قانونية او موضوعية. يترتب عن الامر بألا وجه للمتابعة انقضاء الدعوى العمومية حيث يتوقف السير في إجراءاتها اما في حال ما ظهرت ادلة جديدة او إذا ما الغي الامر من الجهة المختصة بالنظر في الطعن فيه أي غرفة الاتهام، تتغير حالة الدعوى كما يجوز العودة للسير في إجراءاتها، فمتى كان قائما ولم يلغي قانونا يمتنع على قاضي التحقيق العودة الى الدعوى او رفعها وذلك ان أي اجراء تحقيق تتخذه سلطة التحقيق القضائي بعد إصدارها للامر بألا وجه للمتابعة يعد باطلا.[4]

1 / محمد حزيط، المرجع السابق، ص160.

2 / عمارة فوزي، المرجع السابق، ص326.

3 / قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، انظر المادة 21.

4 / عمارة فوزي، المرجع السابق، ص253.

كما يجوز للنيابة وحدها طلب إعادة فتح التحقيق انطلاقا من الأدلة الجديدة شريطة ان تكون ادلة ظهرت قبل انتهاء مدة التقادم او ادلة جديدة لم يسبق ظهورها. كما يمكن لقاضي التحقيق ان يرفض امر إعادة فتح التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية بشرط ان يذكر الأسباب القانونية والموضوعية في الامر الذي يصدره.[1]

الفرع الثاني: امر إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة

هو الامر الذي ينقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة الجزائية مرجحا ادلة الاثبات عن النفي.[2]

يصدر قاضي التحقيق الامر بالاحالة في حال ما رأى ثمة ادلة كافية على وقوع مخالفة او جنحة ونسبتها الى المتهم مما يكفي لأجل تحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة، وبموجب هذا الامر يقوم برفع الأدلة الى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم، حيث يعتبر امر الإحالة في وجهة نظر قاضي التحقيق وقوع جنحة او مخالفة من الناحية المادية والقانونية والاقتناع بنسبتها للمتهم أي ترجيح ادانته. [3]

وفي حال ما رأى قاضي التحقيق ان الوقائع التي نسبت للمتهم عند الطلب الافتتاحي غير التي أسفر عليها مثلما يتابع على أساس سرقة موصوفة ثم يجد قاضي التحقيق انها سرقة بسيطة، فهنا يصدر امرا بإبلاغ وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه من اجل إعادة تكييف الوقائع من اجل احالته الى المختصة، بشرط انه يقوم بتسبيب امر الإحالة وإعادة التكييف[4]

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص161.

2/ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دون طبعة، دار البدر، دون بلد نشر، 2008، ص270.

3/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص161.

[4] / عمارة فوزي، المرجع السابق، ص331.

وذلك حتى تمارس عليه غرفة الاتهام رقابة إذا تم استئناف الامر من طرف وكيل الجمهورية.[1]

يفترض الأمر بالاحالة تقدير قاضي التحقيق للأدلة المتوصل اليها على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم دون ان يقوم بتقدير الإدانة كونها مهمة قاضي الحكم، فحين يرى احتمال الإدانة يصدر امر الإحالة الى المحكمة المختصة.[2]

وتضمنت المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية [3] الشرط الوحيد الذي يحكم الامر بالاحالة وهو ان يتوفر لدى قاضي التحقيق الأدلة الكافية على اثبات عناصر الجريمة ونسبتها الى شخص بعينه. وفضلا عن هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة يشترط في أي امر قضائي صادر عن قاضي التحقيق وجود عنصر التسبيب أي يكون مسببا تسبيبا كافيا مشتملا على الوقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الاثبات والتهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها. [4]

يأمر قاضي التحقيق بإبلاغ وكيل الجمهورية ملف الدعوى في حال ان رأى توافر ادلة كافية ترجع ادانة المتهم لارتكاب جنحة او مخالفة وذلك من اجل ابداء رأيه في امر الإحالة وكذا تقديم طلباته المكتوبة خلال اجل 10 أيام، وهذه الطلبات لا يكون قاضي التحقيق ملزما بها شرطا ان يفصل فيها بأمر مسبب.[5]

1/ عمارة فوزي، المرجع السابق، ص331.

2/ المرجع نفسه، ص331.

3 / انظر المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 / عمارة فوزي، المرجع السابق، ص331.

5/ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية–الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة–، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017، ص104.

يأمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم على المحكمة المختصة بعد إتمام الإجراءات لتمكين وكيل الجمهورية من ابداء طلباته، حيث إذا كانت الواقعة تشكل مخالفة يأمر باحالتها الى محكمة المخالفات وإذا كانت تشكل جنحة يأمر بإحالتها الى محكمة الجنح[1]، طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. كما يجب مراعاة احكام المادة 124 من نفس القانون ان كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس.[3]

في حالة ان يكون الفعل المنسوب للمتهم يحتمل وصفين يمكن تكييفه بجنحة او مخالفة، فإنه يتعين على قاضي التحقيق ان يقوم بتكييفه بالوصف الأشد [4]طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات.[5]

كما ان قاضي التحقيق غير ملزم بالتكييف الذي يعطيه وكيل الجمهورية او المدعي المدني للواقعة الاجرامية في الطلب الافتتاحي او بشكوى المدعي المدني كأن يعيد تكييف جنحة السرقة الى جنحة خيانة الأمانة. كما له ان يغير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية من جناية الى جنحة كأن يغير وصف جناية السرقة الموصوفة الى جنحة السرقة وذلك لأنه وجد ظرف مشدد واحد فقط وهي في الأصل يجب توافر ظرفين مشددين [6] طبقا للمادة 353 من قانون العقوبات.[7]

1 / علي شملال، المرجع السابق، ص105.

2 / انظر المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 / انظر المادة 124 من القانون نفسه.

4 /علي شملال، المرجع السابق، ص105.

5/ انظر المادة 32 من قانون العقوبات.

6 / علي شملال، المرجع السابق، ص105.

7 / انظر المادة 353 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: الامر بإرسال المستندات

هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى غرفة الاتهام وذلك بعد اقتناعه بانتهاء تحقيقاته قصد تقييم وتقدير ادلة الاتهام وبحث كفايتها من اجل إحالة المتهم الى محكمة الجنايات[1].

والمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية [2] فقد عبرت عن الأمر بارسال المستندات على أنه نقل أوراق القضية الجنائية على غرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة وأن غرفة الاتهام هي المخولة قانونا والوحيدة في تقرير الإحالة امام محكمة الجنايات.[3]

والأمر بارسال المستندات من الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق بصدد تكييف وقائع جريمة على أساس جناية، ونظرا لخطورة الوصف القانوني "جناية" وجسامة عقوبته إضافة الى كون هذا الامر غير قابل للاستئناف من الناحية القانونية من طرف المتهم فإنه لا يستطيع اللجوء مباشرة الى محكمة الجنايات[4] وهذا ما نصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

يتعين على قاضي التحقيق قبل اتخاذ الموقف المناسب القيام باجراء تحقيقين: تحقيق حول شخصية المتهم وحالته المادية والعائلية والاجتماعية سواء يقوم به بنفسه او من طرف ضباط الشرطة القضائية او شخص مؤهل من طرف وزير العدل، إضافة الى اجراء فحص[6]

1/ فضيل العيش، المرجع السابق، ص274.

2 / انظر المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 / فضيل العيش، المرجع السابق، ص275.

4/ المرجع نفسه، ص275.

5/ انظر المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

6 / نواصر العايش، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، القيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة باتنة– الجزائر،2021/2020، ص12.

طبي نفسي للمتهم، ومن بعد ذلك يقوم بإصدار امر بإرسال المستندات ملف الدعوى الى النائب العام لدى مجلس قضائي من اجل عرضه على غرفة الاتهام.[1]

وعند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق يبلغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى لتقديم طلباته خلال 10 أيام وذلك قبل ارسال ملف الدعوى الى النائب العام. كما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يعطي لقاضي التحقيق صلاحية إحالة مرتكب الجريمة مباشرة الى محكمة الجنايات بل تركها لغرفة الاتهام بعد تحقيق ثاني تجريه وتحيل المتهمين البالغين الى محكمة الجنايات [2] حسب المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

كما يجب على قاضي التحقيق ان يتولى التحقيق في موضوع القضية بحثا عن الحقيقة سواء كانت لصالح او لغير صالح المتهم حيث لا ينبغي ان يحقق ضد المتهم واثبات ادانته وانما يجب عليه البحث عن الحقيقة دون ان ينحاز الطرف.[4]

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة امام غرفة الاتهام

عندما تعرض وقائع القضية على غرفة الاتهام فإنها تفحص ملف القضية ملف اجل تقرير اجراء تتخذه بشأنها او كيف تتصرف فيها وذلك بتقدير الأدلة المتوصل اليها وقوتها حيث تصدر قرار بألا وجه للمتابعة، او قرار باحالتها الى محكمة الجنح والمخالفات، او قرار احالتها الى محكمة الجنايات وهذا ما سنفصل فيه في شكل فروع.

1/ نواصر العايش، المرجع السابق، ص12.

2/ علي شملال، المرجع السابق، ص 106.

3/ انظر المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/ مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر ، 2003،ص337.

الفرع الأول: قرار بألا وجه للمتابعة

يقصد به ابعاد النظر مؤقتا عن تقديم الدعوى للمحكمة وذلك لعدم وجود أساس كاف يبرر تقديمها إليها، حيث لا ينهي الدعوى، بل يوقف السير فيها مؤقتا إلى أن تسقط بمضي المدة و تظهر أدلة جديدة تبرر العودة للتحقيق [1] طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.[2] فبعد إحالة القضية من طرف قاضي التحقيق على غرفة الاتهام تقوم هذه الاخيرة بدراسة القضية كونها درجة ثانية من درجات التحقيق في الجنايات، وذلك لخطورة نتائجها وجسامة عقوبتها، فإذا تبين لها أن الوقائع المطروحة أمامها لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أن مرتكب الجريمة ما زال مجهولا، أو الدلائل المجموعة ضد المتهم غير كافية لإدانته، أو عدم توافر أركان الجريمة، أو أن الوصف الجنائي قد زال بالعفو العام، أو كانت الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم، أو انه رغم توافر عناصر الجريمة، إلا أن هناك سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب . تصدر في هذه الحالات غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة.[3]

ففي حالة كون الوقائع موضوع التحقيق لا تشكل أية جريمة معاقب عليها قانونا، أو أن الجريمة ذات طابع مدني أو لا تتوفر على جميع أركان الجريمة كانعدام القصد الجنائي أو أن الطابع الإجرامي للجريمة قد زال أو سقط بسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية. اما في حالة عدم كفاية الأدلة فغرفة الاتهام لا تتصرف في الدعوى كما تشاء[4]

1 / شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة–الجزائر، .2014، ص 117.

2 / انظر المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ كمال معمري، المرجع السابق، ص248.

4/ حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012،ص111.

فتتهم وتحيل من تريد، إنما يتعين عليها أن تتفحص بدقة جميع أوراق الدعوى ولا تقضي بألا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل لا تدل على وقوع الجريمة.[1]

بينما في حالة وقوع جريمة ولا يتم التعرف على مرتكبها ويفتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية والمتضرر من الجريمة بغية الكشف عن الحقيقة [2] طبقا لأحكام المواد 62 و72 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، فإذا رأت غرفة الاتهام أن مرتكب الجريمة بقي مجهولا ولم يتم التعرف عليه أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة، كما ان القانون يجيز العودة إلى التحقيق ثانية في حالة ظهور أدلة جديدة [4] طبقا لأحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

يشترط لصحة قرار بألا وجه للمتابعة بيان هوية المتهم كاملة حيث يجب توضيح هوية المتهم كاملة لأنه يجوز للقائم على إجراءات التحقيق أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية [6]طبقا للمادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية[7]، ولذلك لابد من تحديد هويته لأنه متى صدر الأمر على سبب شخصي أي لصالح المتهم وحده فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي أن يكون مكتوبا. كما يشترط فيه أن يكون مسببا حيث إن القانون اوجب تسبيب القرار بألا وجه للمتابعة تسبيبا كافيا، وذلك بتحليل ملابسات الواقعة موضوع المتابعة.[8]

1/ جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 236 و235.

2/ شيخ قويدر، المرجع السابق، ص117.

3/ انظر المواد 62 و 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/ شيخ قويدر، المرجع السابق، ص117.

5/ انظر المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية.

6/ شيخ قويدر، المرجع السابق، ص117.

7/ انظر المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية.

8/ شيخ قويدر، المرجع السابق، ص117.

الفرع الثاني: قرار الإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات

ان الوصف القانوني الذي أعطاه قاضي التحقيق لوقائع الجريمة لا تتقيد به غرفة الاتهام سواء كان قد أصدر امرا بارسال المستندات الى النائب العام او أصدر امرا بألا وجه للمتابعة.[1]

فحسب المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية [2] إذا تبين ان الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة او مخالفة وهناك ادلة كافية تبرر إحالة المتهم للمحاكمة فإنها تغير الوصف وتقضي بإحالة القضية الى محكمة الجنح والمخالفات.[3]

كما يجب مراعاة احكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية [4] حيث في حالة الإحالة امام محكمة الجنح يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى يعاقب عليه بالحبس، اما إذا كان موضوع الدعوى لا يخضع لعقوبة الحبس او تكون مخالفة فهنا يخلى سبيل المتهم.[5]

بالنظر الى السلطة التقديرية في التصرف في ملف الإجراءات فإذا اقتنعت بالوقائع المعروضة بأنها تشكل جنحة او مخالفة فإنها تصدر قرارها بتأييدها للامر الذي أصدره قاضي التحقيق "امر الإحالة امام محكمة الجنح والمخالفات" اما في حال ما أصدر قاضي التحقيق امر بارسال المستندات لاعتباره بأن وقائع القضية تشكل جناية فإن غرفة الاتهام لها ان تلغي هذا الامر وتقرر الإحالة امام محكمة الجنح والمخالفات. كما يتعين ان يتضمن[6]

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص424.

2/ انظر المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 424.

4/ انظر المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

5/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص425.

6 / حداد فطومة، المرجع السابق، ص113 و 114.

قرار الإحالة تحليل دقيق للوقائع بعد ان تفحص التكييف القانوني المطبق عليها وعقوبتها الجزائية والجهة المختصة للمحاكمة مع ذكر أعباء كافية لتبرير الإحالة.[1]

وطبقا لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية [2] فإنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام في الجنح والمخالفات إلا في حالة ما إذا فصل القرار في مسألة الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة قاضي الموضوع أن يعدله.[3]

الفرع الثالث: قرار الإحالة الى محكمة الجنايات

حسب المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.[4]

عند توصل غرفة الاتهام بالملف بعد اصدار قاضي التحقيق لأمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام،[5] فطبقا للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية [6] في حالة ما إذا رأت غرفة الاتهام ان التحقيق في الملف قد اكتمل وان وقائع القضية تشكل جناية فإنها تقضي بإحالة المتهم الى محكمة الجنايات الابتدائية ولها كذلك ان ترفع الى تلك المحكمة الجرائم المرتبطة بتلك الجناية. حيث ان غرفة الاتهام هي الجهة القضائية الوحيدة المخول لها قانونا إخطار محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة وذلك في مواد الجنايات.[7]

1/ حداد فطومة، المرجع السابق، ص113 و ص114.

2/ انظر المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ شيخ قويدر، المرجع السابق، ص117.

4/ انظر المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية

5/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص426.

6/ انظر المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

7/ عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص474.

يتضمن قرار الإحالة الى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الاتهام كما يجب تحديد وصفها القانوني. ويقع تحت طائلة البطلان أي قرار يخالف ذلك إضافة الى اصدار غرفة الاتهام امر بالقبض على المتهم[1] وذلك حسب المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما اوجبت المادة 199 من نفس القانون[3] ان يتم التوقيع على قرارات غرفة الاتهام طرف الرئيس والكاتب وان يذكر بها أسماء الأعضاء والاشارة الى إيداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة.[4]

الفرع الرابع: اجراء تحقيق تكميلي

التحقيق التكميلي هو القيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام تفيد التحقيق في حال ما ظهر لها عدم كفاية الأدلة، فعليها ان تكلف قاض بالقيام بهذا التحقيق الجديد. وهو من الإجراءات المسندة لغرفة الاتهام، وذلك من خلال اتصالها بملف الدعوى بصورة قانونية وممارسة صلاحياتها عليه، مما يعني انتقال الملف من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام، فالتحقيق التكميلي هو الوسيلة التقنية الوحيدة التي بحوزتها.[5]

تبرز أهمية التحقيق التكميلي في كونه من أهم الآليات التي تلجأ إليها غرفة الاتهام لممارسة وظيفتها في الرقابة على الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، لاسيما في مواد الجنايات، فمن خلاله تراقب مدى صحة هذه الإجراءات وذلك بفحصها والتأكد من سلامتها[6]

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص426.

2/ انظر المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 / انظر المادة 199 من نفس القانون

4 / محمد حزيط، المرجع السابق، ص426.

5 / محمد الطاهر رحال، التحقيق التكميلي في المواد الجزائية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 38 ، العدد 01، جامعة 20 أوت1955 ، سكيكدة – الجزائر، 2024، ص124.

6 / المرجع نفسه، ص124.

من جميع النواحي وكذا مدى صحة الأدلة. كما تبرز الغاية من التحقيق التكميلي بكونه دعامة أساسية بالنسبة للمتهم أيضا، وذلك بإتمام النقائص أو الغموض الذي يوجد بالتحقيق الذي قام بمباشرته قاضي التحقيق، فضلا عن سلطة غرفة الاتهام في مباشرة عملية تصحيح الأخطاء الإجرائية التي مست إجراء من إجراءات التحقيق كلها أو بعضها. وبعدها تتخذ غرفة الاتهام قرارها النهائي بشأن التحقيق إما بإصدارها قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات حسب وصف الفعل، أو إصدارها قرار بالا وجه للمتابعة. ومن خلال هذا نرى ان اجراء التحقيق التكميلي يهدف الى الحفاظ على الحقوق والحريات وكذا توفير الضمانات اللازمة للمتهم، ذلك لأن المشرع منح صلاحية التحقيق التكميلي لهيئة قضائية هي غرفة الاتهام والتي من صلاحياتها فحص الأدلة وتمحيصها والرقابة على إجراءات الحصول عليها، ولا يمكنها تقرير مصير المتهم لا بالإدانة ولا بالبراءة. ومن ناحية ثالثة، فالتحقق التكميلي يخفف العبء عن كاهل جهات الحكم، وذلك بتقليص عدد القضايا المطروحة أمامها وعدم تراكم الملفات الجزائية التي تعطلها عن أداء وظيفتها، فضلا عن تفادي تأخير إجراءات المحاكمة الجزائية. ومن خلال ما سبق ذكره، فإن غاية اللجوء للتحقيق التكميلي هو تحقيق العدالة في أسمى معانيها، ومما لا شك فيه أن التسرع في اتحاذ الإجراءات قد ينجر عنه عدة عواقب. [1]

لابد من مراعاة اعتبارات لجوء غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي فعندما تعرض الدعوى الجزائية على غرفة الاتهام مهما كان السبب، وتكون بصدد تسوية ملف ما، فإن أولى الصلاحيات التي تطرق لها المشرع الجزائري هو أن تصدر غرفة الاتهام قرارا بإجراء تحقيق تكميلي، والتي تتمتع في هذا الخصوص بالسلطة التقديرية المطلقة حيث يمكن لها تقدير مدى ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه بصفتها كهيئة وعدم ترك الأمر [2]

1 / محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص124.

2/ المرجع نفسه، ص127.

لرئيسها بصفة منفردة، كما انها لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، كون هذا أمر جوازي لها، ويظهر ذلك من خلال مصطلح "يجوز" الذي ورد في اولها [1] في نصوص المواد 186و187و189 قانون الإجراءات الجزائية. [2]

إضافة الى السلطة التقديرية التي تتمتع بها غرفة الاتهام عند مباشرة اختصاصاتها حيث تتمتع بمبدأ استقلالية سلطة التحقيق، كما تلجأ غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي كلما رأت أنه مفيد وضروري لسير التحقيق، وكذا في حالة ما تعرضت مقتضيات وظروف القضية الى سهو وغفلة قاضي التحقيق عن الإجراءات، فضلا عن استكمال الإجراءات الناقصة مثال ذلك الاستفسار على نقاط الضرورية التي كانت لازمة للقيام بها وبقيت غامضة من بينها: سماع الشهود الذين لم يتم سماعهم من قبل قاضي التحقيق، أو ندب خبير لتحديد مدى العجز الذي أصاب المضرور من الأفعال التي قام بها الجاني بالضرب والجرح المتسبب في عاهة مستديمة. ومتى توصلت غرفة الاتهام إلى عدم كفاية التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق، وأنه لا يمكنها بالوضع الذي هو عليه الملف أن تتخذ قرارها بإحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة أو الأمر بالا وجه للمتابعة، قررت الأمر بإجراء تحقيق تكميلي.[3]

وبناءا على نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية[4] فإن من صلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام فقد أجاز المشرع الجزائري لها إما من تلقاء نفسها إن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، أو بناء على طلب[5]

1/ محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص127.

2/ انظر الى المواد 186و187و189 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص125.

4/ انظر المادة انظر المادة، 186 من قانون الإجراءات الجزائية

5 / احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص176.

النائب العام أو أحد الخصوم وفي إطار سلطات غرفة الاتهام الرقابية التي تتميز بها يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا.[1]

كما تأمر غرفة الاتهام بإجراء التحقيق التكميلي في حالة ما وجدت نقصان في أدلة الإثبات، أو في حالة ما عثرت على إتهامات جديدة وظهور جرائم أخرى مما يتطلب بالضرورة إجراء تحقيق تكميلي، خصوصا إذا كانت أوجه المتابعة لم تتناولها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق، والعلة من ذلك ترك المجال للمتهم من أجل إبداء دفاعه قبل أن تصدر الغرفة قرارها [2] كما نصت المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] لذلك فإن غرفة الإتهام مجبرة بإجراء تحقيق تكميلي كتوجيه التهمة لشخص سواء كان محالا عليها أو خارج الخصومة لكن الوقائع غير محقق فيها بالمعايير المطلوبة، كما أنها تلجأ للأمر بإجراء التحقيق التكميلي في حالة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق [4] وذلك حسب المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، وكذلك حالة الجرائم المرتبطة طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.[6]

وتتقيد غرفة الإتهام عند الأمر بإجراء التحقيق التكميلي بجملة من الضوابط تمثلت في:

- عدم اشتمال التحقيق التكميلي الأشخاص الصادر في حقهم أمر بالإحالة على المحكمة.
- الأشخاص الذين صدر في حقهم أمر جزئي بألا وجه للمتابعة وأصبح نهائيا إلا بعد ظهور أدلة جديدة [7] طبقا للمواد 175 و181 من قانون الإجراءات الجزائية.[8]

---

1 / احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص176.

2/ محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص127.

3/ انظر المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/ محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص128.

5 /انظر المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

6/ انظر المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

7 / محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص128.

8/ انظر المواد 175 و181 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى غرفة الاتهام أن لا تأمر بالتحقيق التكميلي إلا إذا طرح عليها الملف بكامله، وصدور أمر من أوامر التصرف عن قاضي التحقيق. [1]

وبالعكس من ذلك، هناك حالات لا تقوم فيها غرفة الاتهام بالأمر بالتحقيق التكميلي، كما هو الحال عند قيام قاضي التحقيق بالتحقيق في قضية بعد تلقيه البلاغ بطريقة قانونية وفقا للصلاحيات المخولة له قانونا، لكنه اغفل الفصل فيها، فهنا يجوز لغرفة الاتهام ان تفصل في الموضوع دون إجراء تحقيق تكميلي[2] حسب المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وهذا يعني عدم إجراء غرفة الاتهام تحقيق تكميلي إذا كانت الاتهامات التي لم يتمسك بها قاضي التحقيق قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها نفس القاضي.[4]

1/ محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص128.

2/ المرجع نفسه، ص128.

3/ انظر المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/ محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص128.

المبحث الثاني: المكانة القانونية للأدلة المستمدة من مسرح الجريمة اثناء مرحلة المحاكمة

إن سلطة القاضي الجنائي في تقديره لأدلة الإثبات ليست مطلقة، بل هي سلطة منطقية تخضع لقواعد تساعد على حماية الحق وتحسن تطبيق القانون وتحول دون تجاوز القاضي حدود حريته، أو إهماله حقه في هذه الحرية، فالمشرع وضع مجموعة من الضوابط والتي تتمثل في بناء القاضي اقتناعه على الجزم واليقين وبيان سالمة الدليل الجنائي وتسبيب وبيان وضعية الأدلة الجنائية، وذلك بعد تقدير الأدلة المعروضة عليه في ملف الدعوى ومناقشتها.

وهذا ما سندرسه في هذا المبحث حيث سنتطرق في المطلب الأول الى سلطة القاضي في تقدير الأدلة، اما المطلب الثاني سندرس سلطة القاضي في الاقتناع بالأدلة.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير الادلة

للدليل المادي أهمية كبيرة في الاثبات حيث في الكثير من الأحيان يتوقف عليه براءة المتهم او ادانته، فالادلة يمكن ان تكون ادلة اثبات كما يمكن ان تكون ادلة نفي كما يمكن ان تكون كاملة في حد ذاتها او مكملة، فرغم تعدد الأدلة في الجريمة الواحدة الا انها ذات[1] قيمة قانونية واحدة وهي اظهار الحقيقة، والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي في بناء حكمه بعد اقتناعه بها.[2]

كما أن مهمة جمع الأدلة من مسرح الجريمة تكون بناءا على أمر قضائي وتخضع لمعايير واضحة وقواعد من أجل ضمان صحة الإجراءات ومشروعية الحصول على الدليل[3].

1 / علاء جمال يوسف شريم، ادلة مسرح الجريمة وحجيتها في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة ماجيستير، تخصص قانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2021، ص88.

2 / المرجع نفسه، ص88.

3 / المرجع نفسه، ص88

ويعد تقرير يبرز دور مسرح الجريمة والأدلة الموجودة فيه، في دعم الحقيقة وفك لغز الواقعة الإجرامية حيث تدعم ملف القضية أمام القاضي بتقارير الخبرة ومحاضر المعاينة وكل نتائج التحقيق التي تساعد القاضي في تكوين اقتناعه الخبرة الفنية الصادر عن فريق مسرح الجريمة في غاية الأهمية في الإثبات لكونه صادر عن جهة اختصاص مخولة بذلك قانونا حيث لا يجوز للقاضي أن ينصب نفسه محل الخبير في المسائل الفنية التي ليست من مجاله.[1]

كما أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مهمة ومصيرية لذلك منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة يتمكن من خلالها دراسة وتمييز الأدلة وابعاد الضعيف منها وإبقاء القوي ليتوصل في النهاية الى صياغة حكم بناء على اقتناعه الشخصي واطمئنان ضميره حيث يستطيع ان يحكم بالبراءة كما يستطيع أن يحكم بالإدانة كما له أن يعيد تكييف الوقائع فهو له الصلاحيات المطلقة في التقييم والتقدير.[2]

للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة أمام كل أنواع ودرجات المحاكم سواء كانت جزائية أو مدنية أو عسكرية، أو محاكم إبتدائية أو إستئنائية إلا أن سلطته التقديرية في المحاكم العليا تكون من نوع خاص حيث تركز على الناحية القانونية للدعوى الجزائية.[3]

تقف سلطة تقدير الأدلة عند تحقق مراعاة انعقاد اختصاص نظر الدعوى للقاضي الجزائي وعند التحقق من مشروعية الأدلة. إن اختصاص القاضي متوقف على تصنيف [4]

1/ علاء جمال يوسف شريم، المرجع السابق ، ص89.

2 / المرجع نفسه، ص89.

3/ دكدوك هدى، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في القانون الموضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي –الجزائر، 2009/2008 ، ص16.

4/ سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة، المجلد 05، العدد 01، مجلة قانون النقل والنشاطات الميدانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران – الجزائر، 2018، ص55.

المشرع للدعاوي وتنويعه للجهات القضائية ومنح كل منها فئة للنظر فيها مراعيا معيار نوع الجريمة ومعيار يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة او القبض على مرتكبها، ومعيار ثالث الذي يتعلق بشخصية الجاني.[1]

وقد اعتبر بعض الفقهاء القواعد المنظمة لاختصاص القاضي قواعد تنظيمية والبعض الاخر اعتبرها من النظام العام لذلك توجب على فحص اختصاصه قبل الفصل في الموضوع، كما يترتب عن ذلك استحالة التنازل عنها، كما يمكن اثارتها خلال جميع مراحل الدعوى، ولو لأول مرة امام المحكمة العليا ومن أي طرف كان، وتؤدي مخالفته او الخروج عليه الى بطلان العمل الذي باشره القاضي ونقضه. [2]

لذلك فإن شرط الاختصاص يسمح للقاضي الجزائي بممارسة وظيفته القضائية بشكل موضوعي. إضافة الى ذلك يجب على القاضي فحص الدليل ما ان كان التحصل عليه مشروعا وغير مخالف للنظام العام والاداب العامة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون حيث لا يعتد بالدليل الذي تحصل عليه بطريقة غير مشروعة مهما كان دالا على الحقيقة،[3] وقد نصت المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ومن اجل قيام القاضي بممارسة سلطته التقديرية وجب عليه التقيد بضوابط تحكمه حيث يجب ورود الأدلة بملف الدعوى،[5] طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[6] فإنه يجب على القاضي الاعتماد على الأدلة الموجودة بملف القضية الذي قدم اثناء[7]

1/ سدود مختار، المرجع السابق، ص55.

2/ سدود مختار، المرجع السابق، ص56.

3/ المرجع نفسه، ص59.

4/ انظر المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية.

5/ سدود مختار، المرجع السابق، ص64.

6/ انظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

7 / سدود مختار، المرجع السابق، ص64.

المحاكمة، والتي لها مرجعية صحيحة كالمحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية اثناء البحث الاولي او تلك المحررة اثناء التحقيق القضائي من قبل قاضي التحقيق.[1]

كما يجب مناقشة هذه الأدلة المستمدة من مسرح الجريمة الى جانب الأدلة الاخرى في الجلسة بصورة علنية وذلك حتى يكون أطراف الدعوى على علم بمجريات القضية فهو اجراء وجوبي والاخلال بحقوق الدفاع. إضافة إلى أنه يجب على القاضي أن يتخذ وضعا محايدا في سلطته أثناء تقديره للأدلة، وقد يرى البعض أن تقدير القاضي للأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى بالطريقة التي يحددها القانون تمنع القاضي من التحيز والميل لأي طرف.[2]

وضمانا لحياد القاضي أخذت التشريعات بمبدأ الفصل بين السلطات التي تتولى مباشرة إجراءات الدعوى والاتهام وقضاة الحكم وذلك من أجل عدم تكون قناعة مسبقة لدى القاضي يقيم من خلالها الأدلة.[3]

والقاضي أيضا لا يصوغ حكمه إلا بناءا على ما طرح في الجلسة وما قدم من أوراق تخص الدعوى أي حتى لو قام بأبحاث شخصية بغياب الخصوم وبطريقة غير رسمية فإنه لا يجوز له الأخذ بها والاستعانة بها في تأسيس حكمه.[4]

بالرغم من أن الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تكافؤ الأدلة إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية، إلا أنه يجب على القاضي الجنائي أن يراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسين هما:[5]

1/ سدود مختار، المرجع السابق، ص64.

2/ المرجع نفسه، ص67 و 66 .

3/ المرجع نفسه، ص68.

4 / المرجع نفسه، ص69.

[5] / بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص58.

- القيمة العلمية للدليل.
- الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل.[1]

وسلطة القاضي التقديرية تركز في المجال الثاني دون الأول على اعتبار أن لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة التي تم تحليل الدليل بناءا عليها، لأنها أمور علمية دقيقة لا اعتراض عليها، على عكس الظروف التي وجد بها الدليل فأنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي إذ أن هذا من طبيعة عمله.[2]

فالقاضي عند مواجهته أدلة ليست من إختصاصه توجب عليه طلب ندب خبير فني مختص من أجل ضمان صحة التحليل المتوصل إليه وعدم الخطأ فيه كونها أدلة مسرح الجريمة أدلة قاطعة فيمكن أن تدين شخص بريء بسبب تحليل خاطئ أو العكس.

والخبرة هي إستشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه.[3] وقد نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على الجهات المخول لهم ندب خبير.[4]

كما انه لا يجوز للقاضي أن يستعين في المسائل القانونية بأهل الخبرة، لان القاضي يتكفل بالقانون، إذ أنه لا يستطيع أن يستعين بخبير للحصول على نص يطبق على النزاع إلا أنه إذا فعل ذلك يكون قد اخل بواجباته وعرض حكمه للبطلان.[5]

1 / بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص58.

2 / المرجع نفسه، ص59.

3 / المرجع نفسه، ص60.

4 / انظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

5 / بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص60.

وعليه وإستنادا لمبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها، ويزن تقرير الخبرة مع الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى، ثم يقدر قيمته الثبوتية.[1]

فإذا كان القاضي الجنائي لا يملك الحرية في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، لقيامها على أسس مؤكدة ودقيقة، فانه وفيما يخص طريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجد فيها، فإنها تدخل ضمن الإختصاص الأصيل للقاضي الجنائي، إذ يمكن للقاضي هنا أن يستبعد أي دليل علمي وجد انه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها[2] .

يدخل تقدير الأدلة في محكمة الجنح والمخالفات ضمن اختصاصات قضاة الموضوع، كما يتعين عليهم ان يقدموا تعليلا دون تناقض مما ورد في الملف والتي تكون قد نوقشت امامهم، حيث لهم السلطة المطلقة في تقدير الأدلة. والمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية[3] نصت على وجوب الاشارة الى هوية الأطراف وحضورهم او غيابهم إضافة الى التسبيب في الحكم الذي يعتبر أساسه كما يبين الجرائم التي تقرر الإدانة والأشخاص وعقوباتهم بالاستناد الى النصوص القانونية.

بينما محكمة الجنايات فيختلف تقدير الدليل عن محكمة الجنح والمخالفات التي تقوم بالتسبيب في أحكامها، حيث تقوم بالإجابة على الأسئلة المطروحة في الجلسة حسب المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، فالقاضي يقوم بتلاوة الأسئلة التي ستطرح في قاعة المداولات إلا السؤال الذي يتعلق بالظروف المخففة، بعدها يتلو المادة 307 من القانون[5]

1 / بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص64.

6/ المرجع نفسه، ص66.

2 / المرجع نفسه، ص66.

3 / انظر المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 / انظر المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] / انظر المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

سالف الذكر لينسحب أعضاء المحكمة إلى المداولات. ومنه فإن محكمة الجنايات تبني حكمها بناءا على الإقتناع الشخصي لأعضائها.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تكوين اقتناعه

تخضع الأدلة المستمدة من مسرح الجريمة الى تقدير القاضي كباقي أدلة الإثبات الأخرى فيمكن له ان يأخذ بالدليل الذي يراه مناسبا لبناء حكمه بشرط ان يقوم بتسبيب حكمه أي ان يشير للدليل الذي اتخذه في بناء حكمه. وهذا ما سندرسه في هذا المطلب في شكل فرعين: الفرع الأول لدراسة تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي، أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة تسبيب الأحكام الجنائية.

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي

القناعة القضائية هي تحليل منطقي للادلة يقوم به القاضي من اجل معرفة ما تحمله ومايترتب عليها من نتائج من اجل تقدير الأدلة بالشكل الصحيح.[1]حيث الأدلة تقدر بالاستعانة الى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي دون الحاجة الى شرح او تبرير لماذا استند على دليل دون الاخر سواء تم ادانة المتهم او براءته ولكن يطلب منه يتطرق في حكمه الى الأدلة التي استند اليها في تكوين اقتناعه دون تبريره من اجل ابراز ان تلك الأدلة تم مناقشتها حضوريا امامه وحكم القاضي كان بناءا على تحليل منطقي.[2]

ويشترط لتكوين اقتناع القاضي ان يحيط علما بجميع الأدلة الموجودة في ملف الدعوى ومناقشتها وفق ما نص القانون، ووجود جميع الأدلة في ملف الدعوى اثناء المحاكمة، كما يجب ان تكون الأدلة متحصل عليها بطريقة مشروعة ووفق اجراءات صحيحة، إضافة الى[3]

1/ حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2015، ص177.

2/ نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر،2012،ص70.

3 / المرجع نفسه، ص70.

تساندها وتماسكها وصحتها حيث لا تكون متناقضة او تحتمل الخطأ، كما يجب ان يبنى الحكم على الجزم واليقين.[1]

والاقتناع الشخصي لا يعني ان القاضي يبني حكمه بناءا على مشاعره وعواطفه، بل يقوم ببناء حكمه استنادا للادلة المعروضة عليه.[2]

ويترتب عن هذا المبدأ حرية القاضي في الاخذ بالادلة حيث له الحرية الكاملة في تقدير كل دليل معروض امامه وله ان يبني قناعته منه، إضافة الى حرية القاضي في استبعاد الأدلة فإن لم يطمئن القاضي بأحد الأدلة له الحرية في عدم الاخذ به.[3]

فبالرجوع الى حرية القاضي في الاخذ بالادلة واختيارها فإنه مقيد بمشروعيتها فحصوله على الأدلة العلمية كان نتيجة فحص ومعاينة مسرح الجريمة وفق إجراءات محددة قانونا وبوسائل علمية مشروعة ومخالفة ذلك ينجر عنه بطلان هذه الأدلة وعدم الاعتداد بها. وهذا القيد يعبر عن تشدد المشرع وحرصه على طريقة جمع الأدلة وضمان مشروعيتها ومراعاتها حتى تصبح اكثر دقة بحسب تقدم الدعوى، وهذه الطريقة يجب الا تخرج عن اطار الشرعية الإجرائية، حيث يكون البحث عنها مخططا ومنظما، فالاثار المادية يتم الحصول عليها بالبحث عنها في مسرح الجريمة وهذا يتطلب اتخاذ اجراء الانتقال الى مسرح الجريمة ومعاينته، كما تتطلب طبيعة الاثار المادية الاستعانة بخبراء متخصصين وبالتالي القيام بإجراء ندب الخبراء...الخ من الإجراءات الضرورية التي يفترض ان تتبع وتتخذ في جميعمراحل الدعوى، لكن تختلف الطريقة باختلاف كل مرحلة وتختلف معها الإجراءات المتخذة حيالها.[4]

1/ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 70.

2/ المرجع نفسه، ص71.

3/ حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص180.

4/ الهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص245.

وعند الحصول الاثار فإنه يتوجب على المكلفين بهذه الإجراءات ندب الخبراء لفحص ما تخلف عن الجريمة[1] وهذا الاجراء نص عليه المشرع في المواد من 143 الى 156 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] بينما الضبطية القضائية لها الحق في القيام بهذا الاجراء الا في حالة التلبس بالجريمة وذلك للحفاظ عليها خشية زوالها. وبعد انتهاء الخبير من مهمته يدون النتائج في تقارير، التي يمكن للقاضي قبولها او عدم قبولها حيث له الحرية في الاخذ بها كاملة او الاخذ بجزء منها فقط دون الاخر او عدم الاخذ بها.[3]

يساهم الدليل العلمي بشكل كبير في التأثير على جهة النيابة والتحقيق لدرجة إلغاء السلطة التقديرية لهذه الاخيرة ليحل محلها سلطة الدليل العلمي كونه يتميز بالموضوعية والدقة في نتائجه، هذا التأثير يظهر أكثر وضوحا أمام جهات الحكم.[4]

وعليه يشكل الدليل العلمي عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية وذلك نظرا للحجية القطعية التي غالبا ما تتسم بها هذه الادلة العلمية حيث توضع القاضي في موقف صعب خصوصا اذا كان لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي، فإما أن يلغي قناعته الشخصية ويستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة العلمية أو يستند للأخذ بهذه الادلة حتى وان كانت قطعية وبالغة الدقة. غير أنه واستنادا لمعاييرالمنطق والعقل فإنه من الطبيعي أن يحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى العقل والمنطق بعدها[5]

1/ الهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص247.

2/ انظر الى المادة 143 و156 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ الهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص247.

4 / جمال بيراز، الدليل العلمي في الاثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شيادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص109.

5 / المرجع نفسه، ص109.

سيميل إلى اعتماد أدلة الاثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها علميا بدقة.[1]

فالبصمة مثلا تخضع لتقدير سلطة التحقيق في مدى كفايتها من عدمه، وعلى الارجح تكون كافية أو على الاقل تحدث الشك بأن صاحبها إرتكب الجريمة، كونها ذات صفة قطعية في تحقيق الشخصية، ومن ثم يصدر القاضي أمرا بالاحالة إلى المحكمة المختصة حيث يقوم بتقديرها وفقاً لاقتناعه الشخصي، فقد يصدر حكمه بناءا على دليل البصمة وحده لانه لم يترك له اي شك في ذهنه أو يستكمل دليل البصمة بعناصر إثبات أخرى تدعمه وتسانده في بناء حكمه أو بناءا على نتيجة استخلصها من مجموع الادلة بما فيها البصمات.[2]

المختلف بإثبات وقوع الجريمة بأركانها الشرعية أو من الجانب المتعمق بإسناد هذه الوقائع إلى المتهم، حيث أنه في بعض الجرائم يستحيل على القاضي الجنائي الفصل فيمسألة توافر الاركان المشكلة للركن المادي للجريمة دون اللجوء إلى خبرة علمية كما هو الحال في جريمة التسميم التي تقتضي وجوبا أن يتم مناولة المجني عليه مادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا. [3]

فالدليل العلمي في هذه الحالة سيكون الدليل الوحيد على توافر هذه العناصر، وعليه فلا يجد القاضي الجنائي مجال لان يبني قناعته إلا على النتائج المتوصل إليها من طرف الخبراء المختصين، وهو ما يجعل من هذا الدليل العلمي المستنبط هو الذي يملي على[4]

1 / جمال بيراز، المرجع السابق، ص109.

2 / الهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص136.

3 / جمال بيراز، المرجع السابق، ص109.

4 / المرجع نفسه، ص110.

القاضي الجنائي ويبين له عناصر حكمه وذلك بسبب اعتماد الخبراء على تقنيات واجراءات خاصة تفلت من رقابة القاضي الجنائي الذي يسعى في مرحلة المحاكمة دائما إلى بناء حكمه على عناصر قطعية ويقينية والتي لا تتأتى الاّ عن طريق الدليل العلمي باعتباره السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة القضائية. [1]

الفرع الثاني: تسبيب الاحكام الجنائية

يلتزم القاضي بتسبيب حكمه، أي يجب أن يحدد المصادر التي إستمد منها إقتناعه، كي يصبح بإمكان المحكمة العليا تبسيط رقابتها، والتسبيب يتمثل في مجموعة من الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، وتبرز أهمية قصوى فهو يلزم القاضي بتفحص ملف الدعوى والتدقيق فيه لكي يحدد أسباب حكمه فيلتزم الحياد والموضوعية، إضافة إلى أنه يجنبه الوقوع في التناقض وحكمه يكون سليما. كما يمكن من بسط الرقابة على احكام القضاء من قبل المحكمة العليا من أجل التأكد الصحيح للتطبيق الصحيح القانون كما له أثر على الخصوم حيث يجعلهم يقتنعون بما جاء في الحكم، فالتسبيب يوفر القناعة لدى أصحاب العلاقة في الحكم الصادر بحقهم، إذ سيتمكن الطرف الذي خسر دعواه من الإطلاع على الأسباب التي دفعت المحكمة إلى عدم الأخذ بدفعه ودعواه، وبيان الحجج القانونية، وبإثبات دعوى الطرف الآخر يتوفر الإطمئنان لدى طرفي النزاع من أن المحكمة أخذت دفوعهم على محمل الجد، وأعطتها حقها في التدقيق والتمحيص، ولم تذهب أقوالهم ودفوعهم سدى كما تبعد عن المحكمة كل الشبهات التي قد تحوم حولها من الطرف الذي خسر دعواه.[2]

1 جمال بيراز، المرجع السابق، 110.

2 / راضية خليفة – نصيرة مهيرة، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة – الجزائر، 2022، ص457.

إن الأحكام الجزائية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات تخضع بدورها لمبدأ التقاضي على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد اوجب المشرع الجزائري تسبيب هذه الأحكام في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، ويستفاد منه أن التسبيب للأحكام الجزائية أمرا ضروريا في مواد الجنح والمخالفات ولا يستثني الأحكام الصادرة في مواد الأحداث كما أنها تخضع لرقابة المحكمة العليا متى اصبحت قابلة لطعن فيها بالنقض.

أما فيما يتعلق بأحكام محكمة الجنايات فقد كانت في السابق لا تسبب، فكان المشرع يكتفي بوجوب تضمينها البيانات الواردة بالمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية. لكن مع تعديله بمقتضى القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 فقد نصت المادة 309 على ضرورة أن تحمل ورقة التسبيب في حالة الإدانة اهم العناصر التي دعلت المحكمة تقتنع بالواقعة.[2]

ورغم هذا فالقاضي غير ملزم بأن يكشف عن االطريقة التي استمد بها اقتناعه وعن العلة التي اقتنع بها، فذلك يخل بنطاق السلطة التقديرية التي اعترف له القانون بها. فيخل بها ان ذكر انه اقتنع بنتيجة معينة دون ان يحدد دليلا استمد منه قناعته، او قام بذكر أدلة تتعارض مع بعضها، فالقاعدة أن القاضي لا يسأل "لماذا اقتنعت؟" بل يسأل "بماذا اقتنعت؟". فإذا أفصح القاضي عن الأسباب التي من أجلها لم يعول على دليل معين، فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به يؤدي إلى ما خلص اليه من نتائج، فيكون قد سبب[3]

1 / انظر المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 / انظر المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 / خليفة راضية، – مهيرة نصيرة، المرجع السابق، ص458.

حكمه التسبيب الكافي، ولو كان لم يكشف عن الصلة المنطقية بين الدليل وبين الاقتناع بالنتيجة التي خلص إليها.[1]

إلا أن المشرع الجزائري حدد الأدلة التي يتم الإستناد عليها في الإثبات في جريمتي الزنا والقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة، وذلك بصفة وجوبية حتى يكون الحكم صحيحا، رغم أن الأصل في قاعدة الإثبات جواز لإثبات بكافة الطرق المشروعة والمنصوص عليها قانونا. في المادة 339 من قانون العقوبات [2] قد ألمت بكل حالات الزنا مع عقوباتها، كما عقبت على مضمونها المادة 341 من نفس القانون [3] من خلال تبيان المشرع طريقة إثباتها حيث يتم ذلك سواء بتحرير محضر قضائي من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بعد معاينة الحالة والتأكد من الوضع أي رؤية الجريمة عقب إرتكابها أو وجود حالة تؤكد وقوعها. أو يتم إثباتها عن طريق الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم نفسه بغض النظر عن طبيعتها بشرط أن يكون بمضمونها اعترافا صريحا، ولا يمكن الإستدلال بالصور أو مقاطع الفيديو أو غيرها من الأساليب التكنولوجية كونها قابلة للتعديل أو إفتعال، إضافة إلى الرسائل النصية أو الصوتية بمختلف أنواعها مهما كان مضمونها صريحا.

كما سمح المشرع الجزائري بالإثبات عن طريق الإقرار القضائي أي الإعتراف الصريح أمام القاضي، ويجب أن يكون هذا الإعتراف غير ناشئ عن إكراه او إجراءات غير مشروعة واعترافه لم ينصب به على صلة الطرف الاخر بشريكه وعدم وجوده في المنزل وقت التفتيش. ومنه نرى أن المشرع الجزائري حدد طرق إثبات هذه الجريمة لكونها حساسة وذات

1 / خليفة راضية – مهيرة نصيرة، المرجع السابق، ص459.

2 / انظر المادة 339 من قانون العقوبات.

3 / انظر المادة 341 من قانون العقوبات.

خصوصية وتمس كيان الأسرة وحرمتها، إلا أن هذا التحديد لطرق إثباتها لا يقيد سلطة القاضي التقديرية التي تحكم اقتناعه الشخصي.

إلى جانب جريمة الزنا حدد المشرع الجزائري أساليب إثبات جريمة السياقة في حالة سكر نظرا لخطورتها وأضرارها الوخيمة، حيث نصت عليها المادة 18 من قانون 14/01 [1] المتضمن تنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، كما يخضع كل سائق مشتبه فيه إلى إختبار من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا للمادة 19 من نفس القانون[2]. بينما إذا قام سائق بمخالفة ما نص عليه القانون وتسبب في وقوع حادث مرور سيتم التحقيق معه ويتم إثبات الجريمة من خلال عرض المتهم على جهاز زفر الهواء "كوتاست" حيث يقيس نسبة الكحول في الدم عبر الهواء المستخرج، كما يستعمل جهاز "الإيتيل" لإختبار وجود المخدرات أو المؤثرات العقلية في الدم عن طريق اللعاب.

1/ قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19، المتضمن تنظيم حركة المرور وسلامتها وامنها، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 2001/08/19، عدد 46 معدل ومتمم، انظر المادة 18.

2/ انظر المادة 19 من نفس القانون.

ملخص الفصل الثاني:

تخضع الأدلة المتحصل عليها من مسرح الجريمة دراسة معمقة من طرف الجهات القضائية حيث وبعد إتمام مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أوامر بشأنها، فإذا رأى ان الأدلة غير كافية او لا تشكل جريمة يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، بينما ان رأى ان الأدلة تشكل جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بالإحالة، أما إذا وجد الأدلة تشكل جناية يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام. كما لغرفة الإتهام دورا في دراسة الأدلة حيث هي الأخرى بعد أن يحيل قاضي التحقيق القضية لها حيث يمكن لها تؤيدها او تستأنفها فإن رأت الوقائع لا تشكل جريمة أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة، كما يمكن لها أن تعيد التكييف القانوني من خلال إصدارها لقرار الإحالة إلى المحكمة المختصة.

أما في مرحلة المحاكمة، فللقاضي سلطة تقديرية التي يكون منها إقتناعه الشخصي، حيث تخضع الأدلة لسلطته التقديرية فيقوم بدراسة الأدلة المعروضة أمامه مع مراعاة شروط مشروعية الدليل أي تم الحصول عليه باجراءات قانونية، وصحته وبناء حكمه على الجزم واليقين، فيقوم بمناقشتها علنيا وجاهيا أثناء الجلسة وبناءا عليها يصدر حكمه الذي يشترط فيه التسبيب أي أن القاضي يشير إلى الأدلة استند إليها في بناء حكمه.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق دراسته في هذه المذكرة يتبين لنا ان المجتمع مهدد دوما من طرف المجرمين نظرا لتزايدها المستمر وتطور أساليب ارتكابها نظرا للتطور العلمي، وبالمقابل نرى ان الباحثين في مجال علم الاجرام والقانون قد لجؤا الى دراسة أسبابها، كما دفعهم الى التطوير من أساليب البحث والتحقيق، حيث في هذه الدراسة تطرقنا توصلنا إلى ما يلي:

- تعد الأدلة المستمدة من مسرح الجريمة من اهم وسائل الاثبات الجنائي، لما تتمتع به من طابع مادي ملموس يسهم في إعادة بناء الوقائع وتحقيق تطابقها مع اقوال الشهود او اعترافات المتهم.
- تزداد حجية هذه الأدلة كلما كانت إجراءات جمعها وتحريزها مطابقة للقواعد القانونية والمعايير العلمية، كما يمكن ان تنخفض قيمة الأدلة المأخوذة من مسرح الجريمة او تصبح عديمة الحجية اذا شاب عملية جمعها خلل اجرائي، كالدخول غير المشروع لمكان الجريمة.
- يستعين أعضاء الشرطة القضائية بتقنيات حديثة لرفع الآثار مهما كان نوعها سواء كانت ظاهرة او خفية، سائلة او صلبة، حيوية او غير حيوية، ويقوم بها خبراء ومختصين ذو كفاءة عالية في كل المجالات، وبعد رفع هذه الآثار تتم دراستها وتحليلها ومن خلال نتائجها يسهل على المحقق فهم الواقعة والتوصل إلى المشتبه فيهم. كما ان المحاكم تعتمد بدرجة كبيرة على نتائج تقارير الخبراء الفنيين في تقييم هذه الأدلة.
- كما أن بعد الإنتهاء من التحقيق يصدر قاضي التحقيق أوامر بشأن الأدلة المتحصل عليها، حيث ان كانت الأدلة تدل على أن الجريمة جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بالإحالة، أما إن كانت جناية يصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام، وفي حال ما كانت لا تشكل جريمة أساسا أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وبعد إحالة الملف إلى غرفة الإتهام هي الأخرى تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة في حال ما كانت الوقائع لا تشكل جريمة، كما لها الحق أن

تؤيد أوامر قاضي التحقيق بإصدار قرارات الإحالة او تستأنفها بإعادة التكييف القانوني واحالتها الى المحكمة المختصة.

- بعد إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة تخضع هذه الأدلة المتحصل عليها إلى السلطة التقديرية للقاضي حيث يأخذ بالدليل الذي يطمئن له ويبعد الدليل الذي لم يقتنع به، كما يجب عليه أن يراعي شروط صحة الدليل ومشروعية الحصول عليه أي أن يكون وليد إجراءات صحيحة، لأن القاضي يبني حكمه بناءا على إقتناعه الشخصي للأدلة دون أن يفتح المجال لمشاعره ودون إبداء رأيه حيث يكون مقيدا بالوقائع والأدلة المعروضة أمامه لا بشخصية المتهم أو بالمعلومات التي يعرفها عن الواقعة. وهذا ما كرسته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن القيمة الثبوتية للدليل العلمي تترك إلى مرحلة المحاكمة أين تخضع لتقدير القاضي بناءا على قناعته.
- ان الأصل في قاعدة التسبيب في الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات من الشروط الضرورية لصحة الحكم كون القاضي يستند على الأدلة المعروضة أمامه، الا أن محكمة الجنايات أصبح التسبيب فيها ضروريا بموجب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك ضمانا لحسن تطبيق العدالة ومبادئها.

اما بخصوص الاقتراحات فبكل تواضع يمكننا اقتراح ما يلي:

- ضرورة الانتقال السريع إلى مسرح الجريمة وحماية المكان من الاتلاف أو التغيير أو العبث به وكذا تطوير أساليب البحث عن الآثار وطرق رفعها نظرا لتطور أساليب إرتكاب الجريمة، كما يفضل البحث في هذا المجال والتطوير منه أكثر خاصة ما تعلق منه بمسرح الجريمة الالكترونية.
- من الاهمية بما كان عقد ملتقيات وندوات وحملات تحسيسية من أجل توعية عامة الناس بأهمية مسرح الجريمة في الكشف عن الحقيقة وأهمية المحافظة عليه من أجل تسهيل عمل المحقق وعدم تغليطه.

- جري بالمشرع الجزائري أن يحذر حذو بعض التشريعات المقارنة التي حسمت الأمر واعتبرت أدلة مسرح الجريمة خاصة العلمية منها ذات قوة ثبوتية لا يمكن تجاوزها.
- حسن لو أن السلطات الأمنية تقدم عونا إضافيا أكتر للباحث القانوني مع إحترام السر المهني وحرمة الأشخاص، كون هذا النوع من الدراسات لا يتم فهمه إلا بالإطلاع على الجانب القانوني والتطبيقي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

أ/القوانين:

1. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
3. قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19، المتضمن تنظيم حركة المرور وسلامتها وامنها، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 2001/08/19، عدد 46 معدل ومتمم.

ب/ القواميس:

1- مرشد الطلاب، المرشد الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010.
2- احمد البسيوني أبو الروس-مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، 2005.
3- احمد أبو قاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993.

4- الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والاثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014.

5- جزاء غازي العصيمي، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ،2002.

6- جمال محمود البدور، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2008.

7- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،1999.

8- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2015.

9- خالد عبد الحق – دعاء عبد العالي، الجرائم الإلكترونية والتحقيقات الجنائية، دون طبعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2025.

10- رمسيس بنهام، البوليس العلمي او فن التحقيق، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر،.1998

11- سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الاثار والأدلة المادية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مركز بحوث الشرطة، الشارقة- الامارات العربية المتحدة ،2007.

12- طه احمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية -مصر، 2000.

13- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق- ،الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر ،2003.

14- عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، 1973.

15- عبد الستار الجميلي – محمد عزيز، مسرح الجريمة في التحيق، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، 1976.

16- عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،2000.

17- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2010.

18- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية –مصر، 1997.

19- عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في الإجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضبطية العدلية، دائرة المطبوعات للنشر، بدون طبعة، الأردن، 2006.

20- علاء علي العرود، اركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي، الطبعة الأولى، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2020.

21- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية-الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة-، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017.

22- فادي الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية ،1995.

23- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دون طبعة، دار البدر، دون بلد نشر، 2008.

24- مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية –دراسة تحليلية-، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017،

25- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مكتبة الكلية، القاهرة- مصر، 1329هـ.

26- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

27- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

28- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، مناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.

29- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.

30- معجب معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2003.

31- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض-المملكة العربية السعودية ،1999.

32- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2011.

33- نبيل يعقوب لوري، بحث أهمية التعاون والتنسيق بين المحقق والخبراء في مسرح الجريمة، كلية علوم الأدلة الجنائية، قسم مسرح الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ،2007.

34- نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2012.

35- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، دون طبعة، مصر ،2007.

ب/ اطروحات ورسائل الماجيستير

-اطروحات الدكتوراه

1. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري،2010/2009.

- مذكرات الماجستير

1. بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.

2. جمال بيراز، الدليل العلمي في الاثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شيادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ،2013/2014.

3. حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.

4. دكدوك هدى، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في القانون الموضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي – الجزائر، 2009/2008.

2. شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014.

3. علاء جمال يوسف شريم، ادلة مسرح الجريمة وحجيتها في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة ماجيستير، تخصص قانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2021.

-**مذكرات لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:**

1. بوزرزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008.

ثالثا: المقالات العلمية :

1. حسن صادق المرصفاوي، الجوانب العلمية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 11 ، العدد 3، القاهرة – مصر، 1986.

2. حسين نسمة الإجراءات الأولية للكشف عن الجريمة، المجلد 34، العدد 03، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة – الجزائر،2023.

3. سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة، المجلد 05، العدد 01، مجلة قانون النقل والنشاطات الميدانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران – الجزائر، 2018.

4. كمال معمري، الامر بالا وجه للمتابعة، دون مجلد، العدد السادس، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة- الجزائر، دون سنة نشر.

5. مباركي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، المجلد 8، العدد 4، مجلة متون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة – الجزائر، 2017.

رابعا: المحاضرات

1. زرقيني راضية، الشرطة العلمية، محاضرات موجهة الى طلبة السنة الثانية ماستر مهني، تخصص جريمة وامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي- الجزائر، 2025/2024.

2. نواصر العايش، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة باتنة–الجزائر،2021/2020.

الملاحق

الملحق 01: بعض الصور الحقيقية لأدوات تحريز والكشف عن آثار من مسرح الجريمة

الصورة01: اكياس حفظ الجثث

الصورة 02: اكياس البوليتين

الصورة 03: ثر دم على سجادة قبل وبعد معالجتها بمادة اللومينول

سجادة بأثر دم مشتبه به.

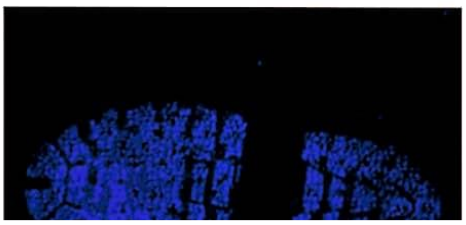

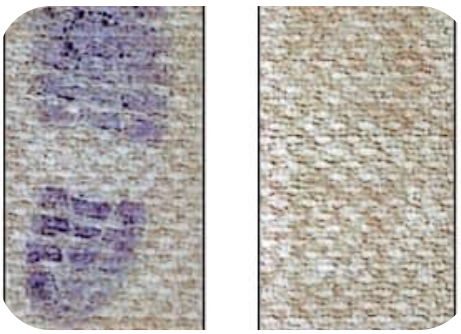

الصورة04: اثر بقع الدم قبل وبعد معالجته بالبنفسجي الكريستالي الابيض المائي.

الصورة05: اثر دم على خشب تم تظهيره بصبغة الاسود الاميدي

أثر قدم في دم على خشب داكن، وقم تظهيره بصبغة الأسود الأميدي

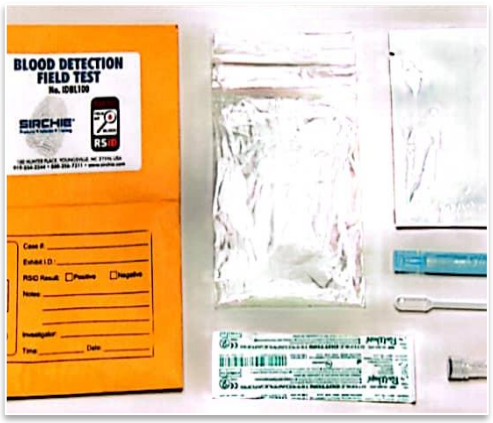

الصورة06: طقم اختبار ميداني للكشف عن وجود الدم

الصورة07: برطمانات مختلفة الاحجام لحفظ الاثار الصلبة الصغيرة او السائلة

الصورة08: أنبوب نقل المحاقن

الصورة09: سلاح ضبط في مسرح الجريمة بعد تحريزه

الملحق رقم 02: نماذج لأوامر صادر عن جهات قضائية

أولا: نموذج الامر بالانتقال الى عين المكان:[1]

يمكن تحرير أمر الإنتقال إلى مكان الجريمة على النحو الاتي:

..... : بتاريخ: ..... بمحكمة..... قاضي التحقيق الغرفة: نحن .....

نظرا للتحقيق المفتوح ضد المتهم: .....

وحيث أنه جاء في تصريحات المجني عليه أنه في يوم [كتابة ملخص التصريح الذي هو سبب الانتقال].

وحيث أن المتهم أنكر ما هو منسوب إليه/أو تحديد ما اعترف به.

وحيث أن الإنتقال إلى مكان الحادث لمعاينته [تحديد سبب الانتقال لإجراء المعاينة]

وتطبيقا للمادة 79 من قانون الإجراءات.

وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية والأطراف الآخرين ومحاميهم.

نأمر

بإنتقالنا الى مكان وقوع الجريمة [تحديد اليوم] ..... على الساعة [تحديد الوقت]

صحبة امين الضبط السيد ..... رتبته .....

حرر بمكتبنا في..... :

قاضي التحقيق

1 / محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص205.

ثانيا: الامر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مكتب السيد: .....

قاضي التحقيق: ..... أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

نحن: .....

قاضي التحقيق بمحكمة: .....

بعد الإطلاع على طلب السيد وكيل الجمهورية

وبعد الإطلاع على مستندات القضية الجنائية المتبعة ضد المدعو (ذكر البيانات الخاصة بهويته الكاملة ومهنته كاملة وعنوان إقامته ووضعيته إن كان موقوفا أو لا)

المتهم ب [بيان التهم والنصوص المتابع بها]

وبعد الإطلاع على المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث يتبين من التحقيق الوقائع التالية:

[ذكر ملخص للوقائع كما وردت في محضر الضبطية القضائية وملخص تصريحات المتهم والشهود والضجية امام الضبطية القضائية – ثم ذكر تصريحاتهم اما قاضي التحقيق ونتائالمواجهات ان تمت– وذكر نتائج التفتيش او المعاينات ان وقعت وذكر نتائج الخبرة الطبية التي أجريت للضحية اذا ما كانت القضية متعلقة بإعتداء جسدي أدى الى الوفاة او عاهة مستديمة او هتك عرض او كانت جريمة من نفس الطبيعة.]

–وحيث أن التحقيق خلص إلى وجود أدلة كافية ضد المتهم من أجل ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه (وذكر تلك الأدلة سواء كانت تصريحات شهود أو نتائج مواجهات أو نتائج تقارير خبرات طبية او خبرات في مجال اخر ان تعلقت الأفعال بموضوع آخر).

–وحيث ان الخبرة العقلية التي أجريت للمتهم قد خلصت الى انه كان بكامل قواه العقلية وقت ارتكابه الوقائع وأنه غير مصاب بأي مرض عقلي من شأنه ان يعفيه من المسؤولية الجنائية.

–حيث ان البحث الاجتماعي الذي أجري للمتهم [ذكر نتائج تقارير البحث الاجتماعي الذي اجري له وما إذا كان مسبوق قضائيا[

وحيث يتبين من التحقيق دلائل كافية ضد الفعل المنشئ للجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمواد

–نقرر ان التهمة المعينة أعلاه ضد المذكور، ثابتة ثبوتا كافيا. وحيث ان هذه الواقعة من طبيعتها ان يعاقب عليها بعقوبة جنائية نأمر ان تحال المستندات المؤيدة للتهمة فورا بمعرفة السيد وكيل الجمهورية الى تسليم اعلان من الأمر الحالي الى السيد النائب العاب ليفصل فيها حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الطرف المدني الخاص بغرفة الاتهام.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي التحقيق [1]

1 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص216 و217.

ثالثا: نموذج لامر بالإحالة الى محكمة الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مكتب السيد: ..... أمر بالإحالة على محكمة الجنح

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

نحن: ..... قاضي

بمحكمة: .....

بعد الاطلاع على أوراق إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو:

.....

والتي ترمي إلى:

بعد الاطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في:

.....

حيث أن التحقيق أثبت الوقائع التالية:

حيث أن الضحية: ..... قد تمسك بالشكوى وأعلن تأسيسه كطرف مدني في هذه القضية.

وحيث أن الشاهدين: .....و..... قد تمسكا عند سماعهم أثناء التحقيق القضائي بأنهما شاهدا المتهم: ..... بتاريخ الوقائع: ..... يقوم باقتراف الجريمة المنسوبة إليه إضرارا بالضحية: ..... وقد تمسكا بإفادتهما تلك عند مواجهتهم بالمتهم.

حيث أن المتهم: ..... قد تمسك خلال كامل مراحل التحقيق القضائي بإنكار الوقائع المنسوبة إليه.

حيث يستخلص من إجراءات التحقيق دلائل كافية ضد المتهم المشار إليه أعلاه بأنه ومن زمن لم يمض عليه التقادم ارتكب بدائرة اختصاص محكمة:

.....

جرائم:

.....

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد:

.....

بعد الاطلاع على المواد .....من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر بإحالة المذكور أعلاه على محكمة الجنح

ب:.....لكي تجري محاكمته طبقا للقانون

بلغ السيد وكيل الجمهورية

في: .....

حرر بمكتبنا يوم .....

قاضـي .....

أطلع عليه وكيل الجمهورية

في: .....

إعلان المحامي، (المتهم، الطرف المدني، المسؤول المدني)

بهذا الأمر

في: .....

أمين الضبط

كشف المصاريف.[1]

---

1 / محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 218 و 219.

ملخص:

يعتبر مسرح الجريمة نقطة الإنطلاق لأعمال التحقيق كونه المكان الذي يجمع كل الآثار المتعلقة بالجريمة أو أغلبها حيث يقوم بمعاينته عناصر الشرطة العلمية المكلفين بجمع الآثار والكشف عنها مهما كان نوعها مستعينين بالوسائل العلمية الحديثة والمتطورة ضمانا لصحة الاجراء وعدم اتلافها من أجل الإستفادة منها في كشف الحقيقة. وبعد فحص الأثر وتوضيح علاقته بأطراف الجريمة ليرتقي بعد ذلك لأن يكون دليلا، حيث يخضع لتقدير قاضي التحقيق الذي إن رآه يشكل جريمة أصدر أمرا بالإحالة على حسب نوعها سواء كانت جنحة أو مخالفة أو جناية، ثم تخضع هذه الأوامر إلى رقابة غرفة الإتهام التي لها صلاحية تأييدها أو إستئنافها في شكل قرارات قابلة للطعن، فإن احيل ملف الدعوى الى المحكمة المختصة بموجب قرار غرفة الاتهام، فإن أدلة مسرح الجريمة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي كباقي الأدلة الأخرى، ويبني حكمه استنادا عليها وعملا بإقتناعه الشخصي ويتوجب عليه التسبيب في حكمه.

كلمات مفتاحية: مسرح الجريمة، الأدلة المادية، أثار مسرح الجريمة، التحقيق القضائي، السلطة التقديرية للقاضي.

Abstract:

The crime scene is considered the starting point for the investigation as it contains all the relevant evidence. The scientific police elements assigned to collect evidence and uncover its nature and significance attend the scene, regardless of the type of evidence, using modern scientific means to ensure its integrity and prevent any tampering in order to benefit from it in uncovering the truth. After examining the evidence and clarifying its relationship to the crime's circumstances, a report is written. The investigating judge may then decide whether what he sees constitutes a criminal offense, issuing a referral order based on its nature, whether a felony, misdemeanor, or infraction. This order is subject to review by the Indictment Chamber, which has the authority to approve or overturn it in the form of appealable decisions. If the case is referred to the competent criminal court by the Indictment Chamber, the trial takes place in the presence of the judge, who bases his ruling on the evidence presented and the work of the judge, providing justification for his decision.

Keywords: crime scene, physical evidence, traces of the crime scene, judicial investigation, discretionary authority of the judge.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لمسرح الجريمة والأدلة_الموجودة فيه

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة 7

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة 7

المطلب الثاني: نطاق مسرح الجريمة 11

المطلب الثالث: ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة 15

الفرع الأول: قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة والأشخاص المخول لهم البحث فيه 15

الفرع الثاني : المحافظة على مسرح الجريمة ومعوقاته 20

المبحث الثاني: مفهوم ادلة مسرح الجريمة 31

المطلب الأول: تعريف الدليل 31

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 31

الفرع الثاني: أهمية الدليل المادي 32

المطلب الثاني: مصادر الآثار المادية وانواعها 34

الفرع الأول: مصادر الاثار المادية 35

الفرع الثاني: أنواع اثار مسرح الجريمة 38

الفرع الثالث: العلاقة بين الأثر والدليل 39

المطلب الثالث: التعامل مع الاثار المخلفة في مسرح الجريمة 40

الفرع الأول: البحث عن الاثار في مسرح الجريمة 41
الفرع الثاني: رفع الاثار الجنائية وتحريزها 43
الفرع الثاني: تحريز الاثار الجنائية 47
ملخص الفصل الاول: 52
الفصل الثاني: القيمة الثبوتية للأدلة المستمدة من مسرح الجريمة في مجال الاثبات الجنائي
تمهيد: 54
المبحث الأول: المكانة القانونية للأدلة المستمدة من مسرح الجريمة أثناء مرحلة التحقيق القضائي 55
المطلب الأول: مناقشة الأدلة أمام قاضي التحقيق 55
الفرع الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة 56
الفرع الثاني: امر إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة 60
الفرع الثالث: الامر بإرسال المستندات 63
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة امام غرفة الاتهام 65
الفرع الأول: قرار بألا وجه للمتابعة 65
الفرع الثاني: قرار الإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات 67
الفرع الثالث: قرار الإحالة الى محكمة الجنايات 69
الفرع الرابع: اجراء تحقيق تكميلي 70
المبحث الثاني: المكانة القانونية للأدلة المستمدة من مسرح الجريمة اثناء مرحلة المحاكمة 75
المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير الادلة 75
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تكوين اقتناعه 81

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي 81
الفرع الثاني: تسبيب الاحكام الجنائية 85
ملخص الفصل الثاني: 89
خاتمة: 91
قائمة المصادر والمراجع: 95
الملاحق
ملخص:
فهرس المحتويات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر الحشرات على أعمال التحقيق

تقرقر تربص يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : جريمة وأمن

من إعداد الطلبة :

بوحديش شيراز

تحت إشراف الدكتور :

حويذق عثمان

السنة الجامعية: 2024_2025

لمحة عن التربص:

في إطار استكمال متطلبات السنة ثانية ماستر تخصص "جريمة وامن" ، ومن أجل إثراء الجانب النظري المكتسب خلال التكوين الجامعي بخبرة ميدانية عملية، أتيح لي أنا الطالبة "بوحديش شيراز" إجراء تربص تطبيقي بمكتب الأستاذ حويذق عثمان، محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، بحي أولاد أحمد. وقد جاء هذا التربص في سياق إعدادي لمذكرة تخرجي التي عنوانها كالأتي: " دور الأدلة المستمدة من مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي" حيث شكل فرصة مهمة للإحتكاك بمهنة المحاماة وفهم الإجراءات الفنية والقانونية التي يُستَند اليها من أجل الوصول إلى كشف الجريمة وإسقاط العقوبة على مرتكبها. كما ساعدني هذا التربص في فهم تفاصيل إجراءات التحقيق وتبيان دهاء وفطنة المحقق.

تم إجراء التربص بمكتب الأستاذ حويذق عثمان الكائن بحي أولاد أحمد بمدينة الوادي وهو مكتب متوسط الحجم، ويستقبل القضايا أمام الجهات القضائية، كما أنه يتميز بالتنظيم الداخلي حيث يشمل قاعة إستقبال صغيرة للموكلين، ومكتب رئيسي خاص بالأستاذ المحامي مع رفوف لحفظ الملفات القانونية. أما وسائل العمل المتوفرة: جهاز حاسوب يحتوي على نماذج قانونية وبرامج معالجة النصوص وأرشيف ورقي منظم يضم ملفات القضايا بالإضافة الى مكتبة قانونية بها كتب ومجلدات ونسخ من الجريدة الرسمية ومجموعة من قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة.

بينما الأدوات التي المستعملة أثناء التربص هي كالأتي: الإطلاع على ملفات القضايا وتقارير الخبرة الفنية التي تدعمها ومذكرات الدفاع السابقة، وإستخدام الحاسوب لتحرير الملخصات وكذا الرجوع إلى المراجع الورقية الموجودة بالمكتب لأغراض البحث مما ساهم هذا الإطار العملي في التعرف على عمل المحامي.

مقدمة

إن معاينة مسرح الجريمة وجمع الآثار المخلفة فيه تدخل ضمن أعمال التحقيق، حيث يقوم المحقق بجمع كل الأثار سواء ظاهرة أو خفية وكل ما يراه قد يساهم في إعطاء نتيجة ولو ملاحظة صغيرة، فلا يمكن أن يهمل أي أثر. إلى جانب الطرق العلمية في معاينة مسرح الجريمة، والإستعانة بالكلاب البوليسية من أجل تعقب المجرمين وآثارهم، توجد أيضا كائنات صغيرة وضعيفة بالنسبة إلى حجمها لكنها تقود المحقق والخبراء إلى نتائج لا تعرف زورا ولا كذبا، وتتمثل هذه الكائنات في الحشرات، فهي تلعب دورا مهما كونها تعد مصادر فريدة للأدلة حيث توصلت الأبحاث والدراسات إلى أنه يمكن استخدام الحشرات لتحديد وقت ومكان إرتكابها والفاعل وحركة الجثة وطريقة الوفاة وغيرها من جوانب التحقيق. ومنه نطرح الإشكالية الأتية: كيف تؤثر الحشرات على أعمال التحقيق؟

في أولى جلسات التربص بدأ الأستاذ المحامي يوضح لي فكرة التأثير الذي تحدثه الحشرات على أعمال التحقيق قائلا: " أن الحشرات ليست مجرد كائنات حية دقيقة فقط، فهي لا تحل بمكان إلا لسبب كما تساعد على فهم أشياء أخرى" ودعم شرحه بأمثلة قائلا: "مثل حشرة الدروسوفيلا حيث تستخدم للدراسات الوراثية ودراسة الخلايا وتفهم فيسيولوجيا الكائنات بينما الحشرات الإجتماعية كالنحل تستخدم لدراسة علم النفس وتفيد في أعمال الطب والجراحة".

وأكمل شرحه كما يلي: " في وقت الوفاة وحتى التحلل بمدة من ساعات حتى يوم تقريبا تبدأ حشرات الذباب المعدني والذباب اللحمي في وضع البيوض على الفتحات الطبيعية للجثة ثم تليها مرحلة الإنتفاخ من يوم إلى عدة أيام حيث تزداد في عدد اليرقات وتبدأ الخنافس الصغيرة بالظهور بسبب إنتفاخ البطن. تأتي بعدها مرحلة التحلل النشط بعد عدة أيام إلى أسبوعين فتبدأ بظهور خنافس الجيف ويرقات من الذباب الجندي وتستمر اليرقات بالإزدياد وتتسرب السوائل من الجثة وتنبعث الروائح الكريهة منها، ومن ثم تأتي مرحلة التحلل المتقدم بعد أسبوعين حتى شهر حيث تنقص السوائل وتبدأ الأنسجة بالجفاف فتقل أعداد اليرقات وتزداد أنواع الخنافس، في الأخير تأتي المرحلة الجافة من أسابيع إلى شهور حيث يبقى الجلد جافا والعظام فقط وتظهر خنافس العث التي تتغذى على الشعر والجلد الجاف".

كما وضح لي أن: " معاينة مسرح الجريمة وجمع الأثار منه يعتمد على الشرطة العلمية التي بدورها تضم خبراء ذو كفاءة وتكوين عاليين في شتى المجالات من بينها علم الحشرات الجنائي."

الوضع القانوني لتاثير الحشرات على أعمال التحقيق:

بالرغم من تثمين علم الحشرات وإسهاماته في الإثبات الجنائي في عدة ملتقيات واعتماده في أعمال معاينة مسرح الجريمة من طرف الشرطة العلمية، إلا أنه لم يدرج ضمن النظام

القضائي الجزائري ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه النقطة كونها تعتبر من الدراسات العلمية الحديثة التي تستعمل في إثبات الجرائم.

التحليل القانوني لتأثير الحشرات على أعمال التحقيق:

تعتبر الحشرات عاملا طبيعيا لكنها ذات قيمة جنائية مهمة عند تحليل مسرح الجريمة خاصة في حالات الوفاة المشبوهة والجثث المتعفنة، حيث يساهم علم الحشرات الجنائي في معرفة وقت ومكان الجثة وظروف وفاتها وغيرها. فمن خلال دراسة مراحل تطور الحشرات يمكن تحديد الوقت الذي مضى على الوفاة مما يساعد على إعادة تمثيل الجريمة وربط الأحداث والمشتبه فيه، كما تساعد الحشرات الموجودة على الجثة من معرفة البيئة التي ارتكبت بها الجريمة وما إن تم نقلها مما يدعم أقوال الشهود، إضافة إلى كشف محاولات طمس الجريمة من خلال الحشرات كالحرق أو الدفن. وحسب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية أتاح المشرع الجزائري الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية حيث يُعتَمد على أفراد من الشرطة العلمية مختصين في مجال علم الحشرات والدليل الناتج عن معاينته يدون في شكل تقارير يدعم به ملف الدعوى حيث يدخل ضمن ملف التحقيق وله قوة إثباتية خاضعة لتقدير القاضي.

دور المحامي في القضايا الجنائية التي تعتمد على علم الحشرات الجنائي:

للمحامي دور حاسم في التعامل مع هذا النوع من الأدلة حيث أصبح ملزما بفهم وتحليل الأدلة العلمية، حيث يتجلى في مراقبة إجراءات تعيين الخبراء ويحق له الإعتراض على تعيين خبير غير مختص أو المطالبة بتعيين خبير إضافي في علم الحشرات. كما يضمن المحامي إحترام حقوق الدفاع من خلال الحرص على إنجاز التقارير في ظروف قانونية دون المساس بحقوق المتهم. إضافة إلى مناقشته لتقارير الخبرة أمام المحكمة حيث يبرز الأسس العلمية التي إستند إليها الخبير ونقاط الضعف في التقرير كعدم تطابق نوع الحشرات مع بيئة مسرح الجريمة. كما يمكن له طلب خبير كشاهد لمساءلته أمام المحكمة أو يدلي برأيه العلمي، فبذلك يمكنه إضعاف القيمة الإثباتية للتقرير العلمي.

المهام المنجزة أثناء التربص:

خلال فترة التربص، أنجزت وشاركت في المهام التالية: الإطلاع على بعض وثائق التحقيق الرسمية التي ورد فيها الإستناد إلى الحشرات في أعمال التحقيق من خلال تقارير الخبرة الفنية. كما أشرف الأستاذ على تعزيز مهاراتي في التلخيص والصياغة القانونية.

الصعوبات والتحديات:

صعوبة الوصول إلى وثائق وتقارير الخبرة الفنية التي تم من خلالها تحليل الحشرات الموجودة على الجثة، إضافة الى غياب النصوص القانونية التي تنظم الإستناد الى هذه الوسيلة من وسائل الإثبات.

الخاتمة:

كان لهذا التربص أثر بالغ في تعميق فهمي لموضوع التخرج، كما ساعدني على تطوير مهاراتي القانونية والبحثية وربط المفاهيم النظرية بالواقع العملي، وقد سمح لي بالإحتكاك بمهنة المحاماة خصوصا عندما يتعلق الأمر بأعمال التحقيق وتقارير الخبرة الفنية التي يستدل بها أثناء المحاكمة.

أما ختاما لما سبق، تلعب الحشرات دورا حيويا ومؤثرا في مجال التحقيقات الجنائية حيث تمثل أداة دقيقة وفعالة في تحديد زمن الوفاة وظروفها والكشف على أماكن نقل الجثة. إن فهم العلاقة بين مراحل تحلل الجثة وأنواع الحشرات التي تستوطنها يزود المحققين بمعلومات علمية لا يمكن الحصول عليها بالطرق التقليدية، والدليل المستمد من الحشرات يمكن أن يدعم العدالة بأدلة قاطعة تساهم في حل لغز الجريمة.